جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية

إعداد الطالبتان:
- هيهوب الهام
- جلاب نورة

إشراف الأستاذ:
-- خير الدين الياس

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى نورة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
خير الدين الياس	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا

﴿ ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، حمداً كثيراّ يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وواسع كرمه وعطائه، الحمد لله الذي وفقني لهذا ولولاه ما كنت لأهتدي.

اعترافاً بالفضل والجميل وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الذي أنارنا بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم بحثي فلهم الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيقدمونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهديك ثمرة جهدي يا من جعل الله الجنة تحت أقدامك، يا من أفنيتي عمرك لكي ترضيني ويا من حرمتي نفسك لتعطيني،

شكرا لكي أمي...

إلى روح أبي فلذة كبديي

أهديك نجاحي يا أبي..

الى كل العائلة الكريمة.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا على تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى أمي التي سهرت الليالي لأنام في أمان التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها اليك يا أمي يا اعز ما املك ويا نبع الحنان.

الى أبي حبيبي صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الى الذي لم يبخل علي بشيء احتجته الى من سهر وتعب من اجل راحتي اليك يا نبه العطاء ورمز العمل والصرامة اليك يا اعز مخلوق في الدنيا.

ومهما قلت لن أوفيكما حقكما مقابل الجهد في رعايتي وتربيتي أنتما المصباح الذي ينير طريقي بدعاوتكما

الى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحد تلو الاخر الى ثمرات أبي وأمي اخواتي وإخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب.

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

مقدمة

لقد عرف العالم أخطر ظاهرة إجرامية، عرفتها الإنسانية خلال العقد من القرن العشرين ولقد عرفت هذه الظاهرة، انتشارا كبيرا خلال الآونة الأخيرة، ألا وهي ظاهرة الإرهاب، يعتبر الإرهاب من أهم المواضيع التي شغلت البشرية، باعتباره أخطر الجرائم الموجهة ضد النظام العام ففي السنوات الأخيرة ظهرت جرائم العنف والإرهاب، في كثير من دول العالم، أحدثت الفزع والخوف، وتسببت في أضرار جسيمة، مست بالأشخاص والممتلكات.

وبالرغم من أن جذوره تمتد إلى عصور غابرة، إلا أنه أخذ أشكالا وصور متعددة، إذ صار عابرا للدول والقارات يستخدم أحدث ما وصلت له التكنولوجيا، ومن هنا تتضح خطورته، من خلال ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية، وبالتالي العدد الملفت من الضحايا، سواء من المواطنين العاديين أو المسؤولين السياسيين، تميزت سنوات التسعينيات بألم وخوف كبير، بالنسبة للعديد من الجزائريين، من جراء اللا أمن الذي شكل أزمة متعددة الأبعاد شبه دائمة، وأقصى درجات العنف، فكانت الجزائر تكافح الإرهاب بصمت، في مواجهة اللامبالاة الدولية، إذ لم تلقى دعواتها استجابة من أجل تعاون دولي، وواصلت دول غريبة إيجاد أعذار لتبرير الجرائم الإرهابية، التي ارتكبت ضد الجزائريين، بل إن معظم الدول غضت الطرف من العديد من شبكات دعم الإرهاب، التي كانت تعمل على أراضيها، ولقد اختلفت الآراء الفقهية، حول سبب تنامي ظاهرة الإرهاب.

فمنهم من اعتبر أن الصراع دولي، وتضارب المصالح الدولية للدول هو السبب، بينما هناك تيار فقهي آخر يعتبر أنها ظاهرة ناتجة عن تطور العنف، والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، فالجزائر لم تعرف الإرهاب بصورته الحديثة، إلا في مطلع التسعينات، وقد واجهته بسيف القانون، ابتداء بتدابير قمعية ردعية من خلال قانون العقوبات، ثم بنصوص خاصة، ونظرا لاستفحال الظاهرة مع العجز عن وضع حد لها.

لجأت الجزائر لوضع آليات مغايرة، تمثلت في سياسة التسامح والرحمة والتوبة، أمام الإرهابيين، تمهيدا إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، باعتبارها الرائدة في وضع المجالات القانونية لمكافحة الإرهاب، من خلال تبنيها للحلول السلمية بعد أن جربت الحلول الأمنية العسكرية، التي كانت تتسم بالقوة، وتمثلت هذه الحلول، من خلال قوانين تدابير الرحمة، قانون الوئام المدني، وميثاق السلم، والمصالحة الوطنية، والنصوص القانونية والتنظيمية،

والتنفيذية، التي جاءت كحل لنبذ كل الأحقاد والمخاوف الكامنة في الضحايا، وحتى المتسببين في المأساة الوطنية، وبموجب هذا الأخير، تتحمل الدولة على عاتقها، عبء تعويض الأضرار، التي أصابت ضحايا المأساة الوطنية، بدون استثناء، مما يستوجب البحث عن الأساس القانوني، الذي يبرر تحمل الدولة، عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية.

وذلك بالتطرق إلى الأسس القانونية، إلى المسؤولية الإدارية، في النظرية العلمية القانونية العامة، والأساس الاجتماعي الذي أساسه الإنصاف، والتضامن الاجتماعي، وأما عن الأساس القانوني، لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، فقد اعتمد الفقه، على تقسيم الأساس القانوني، الذي يقوم على فكرة، الخطأ والمسؤولية دون خطأ.

أما الوسيلة التي نالت حيزا معتبرا من الدراسة، والتي تعبر عن التكفل الأمثل، من خلال تقرير تعويضات سريعة وفعالة لضحايا المأساة الوطنية، فتتجلى من خلال الآليات الجماعية للتعويض، ومن هذه الآليات التأمين، وإنشاء صناديق الضمان، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالتأمين وجعله على سبيل الجواز، والخيار، واستمر البحث عن الحلول، وأنشأ صندوقا خاصا بضحايا الجرائم الإرهابية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث، في معرفة مفهوم الإرهاب ودوافعه، وتسليط الضوء على أهم حق من حقوق ضحايا الإرهاب، ألا وهو حقه في اقتضاء تعويض منصف من الدولة، وبالتالي يعتبر تعويض الدولة للضحية، حقا من حقوقه القانونية، أو أنه مجرد نتيجة اجتماعية، تلتزم بها اتجاهه وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أسباب البحث:

تتجلى أسباب البحث في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

اختياري لهذا الموضوع، باعتباره أولى اهتماماتي، لدراسة الفترة التي مرت بها الجزائر، في مطلع التسعينات، من مأساة وطنية، وما أطلق عليها بالعشرية السوداء، والمعاناة التي عاشها من ظلم وعنف، والاطّلاع على الحقوق التي منحها القانون الجزائري لضحايا الإرهاب.

أسباب موضوعية:

تكمل الأسباب الموضوعية لهذا البحث متمثلة في حسم الخلاف القائم، حول مدى التزام الدولة، بتعويض ضحايا الإرهاب، وتبرير هذا الالتزام لتحديد الأساس أو السبب أو المبرر، الذي يمكن الاستناد عليه، لتعويض ضحايا المأساة الوطنية، في ظروف تعّددت مصادر الضرر وبلغت مستوى من الخطورة يستدعي تحمل الدولة مسؤولية تبعاتها، باعتبارها الحامية لأمن وسلامة المواطنين.

صعوبات البحث:

الصّعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لبحثنا، نقص المراجع المتخصّصة، خاصة ما يتعلق بالتزام الدولة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوعنا نجد بعض الأبحاث التي نذكر منها:

- ديش موسى، النّظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2015.
- أسامة نهار المجالي، إشكالية التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية، مجلة متخصّصة في الدراسات والبحوث القانونية (ISSN :2537-0758).

أهداف الدّراسة:

يهدف البحث الى بيان موضوع مسؤولية الدولة، عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق الوقوف على كيفية معالجة المشرع الجزائري، للأضرار التي سبّبها الإرهاب، وكيفية التعويض عنها، ومدى مسؤولية الدولة في تعويض المتضرّرين، والخروج بتوصيات لغرض تقويم وتصويب المشرع في حال عدم توفيقه في معالجة مشكلة التزام الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.

- التوصل الى الآليات المستحدثة لتعويض ضحايا الإرهاب.

إشكالية البحث:

الموضوع الذي بين أيدينا والذي يشمل الأساس القانوني لتحمل الدّولة عبء المأساة الوطنية، يطرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتّبع الخطة التالية والتي تنقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

الفصل الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

منهج البحث:

نتبع في هذه الدّراسة المنهج التحليلي الوصفي معتمدة على دراسة الحلول القانونية والفقهية وصولا إلى نظرية تحكم تعويض الضّحايا عن الأفعال التخريبية والإرهابية، كذلك اعتمدنا المنهج التاريخي من خلال دراسة ما مرت به الجزائر في مطلع التسعينات.

-خطـــــــة البـــــــــــحث-

الفصل الأول: التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية.

الفرع الثالث: تعريف الضّحية.

المطلب الثاني: دّوافع الإرهاب.

الفرع الأول: الدّوافع السّياسية.

الفرع الثاني: الدّوافع الاقتصادية.

الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية.

الفرع الرابع: الدّوافع العقائدية.

المبحث الثاني: أساس قيام مسؤولية الدّولة بتعويض ضحايا الاعمال الإرهابية.

المطلب الأول: مسؤولية الدّولة على أساس الخطأ.

الفرع الأول: التّمييز بين الخطأ الشّخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الثاني: الخطأ الشّخصي.

الفرع الثالث: الخطأ المرفقي.

الفرع الرابع: خطأ مرفق الشّرطة كأساس لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدّولة دون خطأ.

الفرع الأول: تعريف مسؤولية الدّولة دون خطأ وخصائصها.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الرابع: مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الدّولة بدون خطأ عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية.

الفرع الخامس: موقف القضاء الجزائري من النظريتين.

الفصل الثاني: مدى التزام الدّولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: أساس الأخذ بفكرة التّعويض.

الفرع الأول: مضمون الأساس الاجتماعي.

الفرع الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي.

الفرع الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبرّرات وضع نظام خاص بتعويض ضحايا الاعمال الإرهابية.

الفرع الأول: التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الاختّيار العشوائي للضّحايا بقصد إشاعة الرّعب في المجتمع.

الفرع الثالث: عدم ملائمة قواعد التعويض المطبقة على جرائم الإرهاب.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التّنفيذي رقم 99/47.

الفرع الأول: انشاء صندوق ضحايا الإرهاب.

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من صندوق ضحايا الإرهاب.

الفرع الثالث: شكل الاستفادة من خدمات الصندوق.

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من التعويض.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا المأساة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 93/06.

الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية.

الفرع الثاني: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

-الخاتمة

-قائمة المراجع

الفصل الأول: التزام الدّولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: أساس قيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

تمهيد

إن ظاهرة الإرهاب تجاوزت الحدود الوطنية، وأصبحت جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن، وسلامة البشرية، وحقوق، وحريات الأفراد الأساسية، بل شكلت تحديا للمجتمع الدولي، وتنظيمه المعاصر، وكان لا بد من التعاون الدولي للتصدي لهذه الجريمة، التي أصبحت من أهم واجبات الدول الحديثة، لتوفير الأمن للمواطن وحمايته، بكافة الوسائل، فلقد ساهمت الأسباب، في نشأة، هذه الجريمة، حيث لا يمكن حصرها، في سبب واحد، فمنها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وكذا العقائدية، بل وأصبح من واجب الدولة، تعويض ضحايا الجريمة، الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض، من الجاني لاعتباره أو كونه غير معروف، وفي ما يتعلق بأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، فإنه من الممكن، أن نسأل الدولة على أساس الخطأ، اذا اثبت أن هناك خطأ من جانبها، وأن الضرر، يرجع الى هذا الخطأ، وكذلك يمكن مسائلة الدّولة، على أساس فكرة، المسؤولية دون خطأ، فإن الأحكام الموضوعية، والشكلية لمسؤولية الدولة، تنهض في كفالة تعويض سريع وفعال، لضحايا الإرهاب، فيمكن تأسيس مسؤولية الدولة دون خطأ، على أساس نظرية المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وسيخصص هذا الفصل، الى تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية في المبحث الأول، بينما سيخصص المبحث الثاني، لدوافع الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية

تتعدد المفاهيم حول مصطلح الإرهاب، ويظهر التداخل بينها وبين بعضها، على النحو الذي يثير الغموض والتشويش والاضطراب، عند استخدام هاته المصطلحات فالإرهاب على الرغم من الاختلاف وكثرة التعاريف الصادرة بشأنه، فهو احد أشكال العنف السياسي حيث ساهمت العديد من الأسباب، في وجود هاته الظاهرة، حيث قمنا بحصرها في الأسباب سياسيي واقتصادية واجتماعية، وكذا عقائدية ومن خلال هذا سوف نتناول في هذا المبحث، مطلبين المطلب الأول يتضمن تعريف العناصر الإرهابية وفيما يخص المطلب الثاني نتطرق فيه الى دوافع الأعمال الإرهابية

المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية

يعتبر مفهوم الإرهاب، من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، والتي لم نجد اتفاق أكاديمي رغم اتفاق الجميع، على أن ظاهرة الإرهاب تشكل تهديدا للمجتمع الدولي، يجب محاربته فكان من الطبيعي انتشار مشكلة تعريف الإرهاب، فالاقتصار على تحديد أفعال معينة وإضفاء وصف الإرهاب عليها أمرا لا يمكن قبوله على الإطلاق ما لم يتم التّعرف على المعيار المميز لهذا الوصف، كما أن التّعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق بقواعد موضوعية أو إجرائية خاصة تطبق على الجرمين الإرهابيين، حيت نتناول في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

للتّعريف بالإرهاب لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية وهذا ما سنتطرق له في العناصر التالية:

أولا: التّعريف اللّغوي للإرهاب

الإرهاب مصدر الفعل ارهب من الحذر (ر–ه–ب) والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر يرهب رهبة رهبا وهو معناه خاف مع تحرز واضطرب.

وتعود لفظة إرهاب (Terror) في اصلها الى اللّغة اللاّتينية حسب ما تشير الى ذلك معاجم اللّغة وهي كلمة تمتد الى لغات رومانية ثم انتقلت فيما بعد، الى اللغات الأوروبية الأخرى ويقول[1] بعض المفكرين، أن كلمة إرهاب بمعنى (terrorism) لم تتبلور في مضمونها الحديث إلا في القرن 12، ففي ضوء تطور الثورة الفرنسية فتدابير قادتها المتعاقدين ظهرت ابتداء من عام 1794 م كلمة (terrorism) المشتقة من كلمة رهبة (Terror) المشتقة بدورها من أصل لاتيني (é–terrerreterse) ويتبين من القواميس العربية والفرنسية، أن الرهبة تحتوي عنصرين مهمين لبلوغ التأثير في السلوك والموافقة المراد الحصول عليها، من قبل من يقوم بها عنصر نفسي وآخر جسدي لقوله تعالى (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمه) صدق الله العظيم[2].

[1]-حسين العزاوي، موقف القانون الدولي كم الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد، ط1 ، الاردن، 2013، ص19

[2] – سورة الأنفال الآية 60.

قد عرف قاموس وبستر WEBSTER الإرهاب بأنه استعمال العنف أو التّهديد واستعماله تحديدا لغايات سياسية.

لم يعد يقتصر استعمال الإرهاب لتحقيق غايات سياسية فقط كالحصول على حق تقرير مصير للشعوب، أو جذب الرأي العام العالمي الى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات أو الاحتجاج على سياسات تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها، ولكنه أمسى يستعمل أيضا لتحقيق غايات أخرى قد تكون غايات شخصية، أو تستعمله جماعات الجريمة المنظمة للدّفاع عن مصالحها أو أمنها للحصول على موارد مالية[1].

ثانيا: التعريف الفقهي:

لقد بذلت محاولات فقهية عديدة للوصول الى تعريف موحد للإرهاب، يكون جامعا مانعا لكل عناصره وجوانبه، وهذه المحاولات وحدها تعد غير كافية لفهم الظّاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث غلبت النّظرة القانونية على معظم هذه المحاولات من جهة، ومن جهة أخرى جاءت هذه المحاولات متباينة، من حيث المعيار الذي ارتكز عليه لتمييز العمليات الإرهابية[2].

البعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة أن تكون، وسائل عنف من شأنها إثارة الرّعب أو إحداث خطر عام يهدّد الحياة البشرية والأمن العام والبعض الأخر ينظر الى الأثر المترتب على التدمير والتخريب كأثر مادي، والرهبة والخوف كأثر معنوي لدى من يوجه اليه هذا الفعل وظهرت هذه المحاولات في كتابات الفقهاء والاتّفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظّمات الدولية، حيث عرف الفقيه ليموكسن على انه يقوم على تخويف الناس باستخدام أعمال العنف الفقيه (جيفالوفيتش) انه يرى أن الإرهاب عبارة عن أعمال ممكن بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتّهديد من ما ينتج عنه الإحساس بالخوف من أي صورة وقد عرف الإرهاب، بانه فعل رمزي يتم بإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة ومستلزمات استخدام العنف أو التهديد وعرّف الدّكتور(صلاح الدين عامر) الإرهاب بانه اصطلاح يستخدم

[1] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص15، 16.

[2] - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث، ط1، القدس، 2009، ص 24.

في الأزمة المعاصرة للإشارة للاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصمة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن[1].

كما أنه هناك اتجاهين في الفقه اتجاه يرفض وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب مستندا في ذلك الى مبررات مختلفة، واتجاه مع وضع تعريف محدد لهذا المفهوم.

1-الاتّجاه الرافض للتعريف:

يرى أصحاب هذا الاتّجاه عدم الحاجة الى وجود التّعريف القانوني للإرهاب وذلك لانّ المرء يستطيع أن يشخص الإرهابي، بمجرد رؤيته له وان وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وان الأعمال الإرهابية، هي جرائم عادية في كل المجتمعات وحتى المتحضّرة منها كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرهاب مصطلح صعب التفسير والفهم وتختفي دائما أسبابه الحقيقية ولذلك ليس من المناسب وضع تعريف للإرهاب لان هذه التعريفات ستكون غير مقنعة ولا موضوعية لأنها تتضمن اتهاما لطرف على حساب طرف أخر.

2-الاتّجاه المؤيد للتعريف:

ويمثل هذا الاتّجاه أصحاب النظرية المادية الذين يرون أن تعريف الإرهاب يتم من خلال وصف الأفعال المادية التي يطلق عليها الإرهاب من دون النظر الى مرتكبيها، ودوافعه التي قد تكون مشروعة وبذلك فإن هؤلاء يركزون على طبيعة الأعمال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف ورهب ودرجة جسامة الفعل، ومن ثم لا يعد كل عنف إرهابيا، إلا إذا وصل الى درجة معينة من الجسامة[2].

وبذلك فان هذا الاتّجاه يعد أعمال معينة، إذا ارتكبت فأنها تشكل أعمال إرهابية، بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو درجة الخطر الناجم عنها.

3-التعريف القانوني للإرهاب:

أول ما تناول المشرّع الجزائري ظاهرة الإرهاب، كان بموجب المرسوم التّشريعي 92/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها[3].

---

[1] – جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص24.

[2] - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص22، 23، 24.

[3] - لونيسي علي، قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، جامعة آكلي محند او الحاج-البويرة، السنة الدية عشر، العدد 21، 2016، ص 54.

فقد أورد المشرع الجزائري المادة الأولى من المرسوم التشريعي السابق 1992، تعريفا للإرهاب والتي نقلت الى أحكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر وبذلك أصبح جريمة الإرهاب وجود في عالم الإرهاب حيث نصّ عليها المشرّع في المادة 87 مكرر، من قانون العقوبات: //يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسّلامة الترابية واستقرار المؤسّسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرّعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم الى الخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التّنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في السّاحات العمومية

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية أو الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات الإرهابية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية

-تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة

-تمويل إرهابي أو منظّمة إرهابية[1].

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرّع، لم يعطي تعريفا للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال، واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التّعداد جامعا

[1] - المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتّفاقيات دولية مثل احتجاز الرّهائن، واختطاف الطائرات.

كذلك فان المشرع لم يتفادى الوقوع في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها المرسوم التشريعي 03-92 فقام بنقل مواد هذا المرسوم، وأعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 11-95 دون تغيير، فغلب على نصوصه المرونة والنص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ المشروعية، الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل، فان هذا النص بلغ من طول العبارات حد يصعب معه الإلمام بالمعنى الذي تقصده بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل من الأفعال الإرهابية، دون تمييز بينها وبذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الرّكاكة وعدم الدقة[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية.

اعتبرت الجريمة الإرهابية أشد الجرائم الجنائية خطورة، وذلك لسببين من ناحية القصد الخاص، والذي هو إحداث الذعر والترويع والإخلال بأمن المجتمع، وليست الجريمة العادية التي يقف ضرره عند فرد أو عدد محدود من الأفراد، ومن ناحية الأضرار التي تخلقها الجريمة فقد طالت الممتلكات العامة خاصة، ونظرا لهذه الأسباب لم يكن من الممكن تطبيق الأحكام الخاصة للتعويض على الجرائم العادية، أو ما عرف بجرائم العنف على أضرار الجريمة الإرهابية، وهو الأمر الذي دفع بالدّول، الى إصدار تشريعات خاصة على التّعويض بالجريمة الإرهابية[2].

الفرع الثالث: تعريف الضحية.

الضحية هي كل شخص فردا كان، أو جماعة تعرضت الى ألام مختلفة تسببت فيها عوامل متعدّدة منها، ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي اجتماعي، وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعة.

وبالرجوع الى النصوص القانونية، وبصفة خاصة الى قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الضحية تعرف على أنها (كل شخص تعرض الى ضرر أو هي كل شخص تحمل أضرارا ناجمة عن الجريمة).

[1] -ما شوش مراد وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01 (221)، 2021، ص 227.

[2]- أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، مجلة القانون والتنمية المحلية مجيز القانون والتنمية المحلية أدرار–الجزائر، المجلد 02، العدد 2، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، ص 12

كما نجد أن مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائري غير مستعملة، بل استعمل مصطلح المضرور وهذا ما جاء في نص المادة 1-2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

المطلب الثاني: الدوافع الإرهابية.

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة وكلها تكمن في إنتاجه بنسب متفاوتة لذا لا ينبغي الوقوف عند البعض منها، بل لا بد من دراستها دراسة كاملة، وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي وعقائدي، وكذلك اجتماعي ونتطرق لهذه الأسباب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدوافع السياسية.

هناك عدة عوامل سياسية داخلية وخارجية يمكنها إثارة العنف الإرهابي، في المجتمعات ومن اغرب هذه العوامل على المستوى الداخلي غياب الحوار الديمقراطي، وعدم المشاركة في التعبير عن الآراء والأفكار، وبالإضافة الى ذلك فان القوى المعارضة للسلطة يمكن أن تستعمل عدم حصول نظام الحكم القائم في دولة معينة على التأييد الشعبي له من أجل زعزعته وذلك من خلال الممارسات الإرهابية كما أن استبداد السلطة الحاكمة كخروجها عن الصلاحيات الدستورية المخولة لها واستخدامها لأسلوب العنف، والقوة والتخويف يدفع ببعض الفئات الى اللجوء الى العنف كرد فعل لما تتبعه هذه الفئات الحاكمة.

أما على المستوى الخارجي نجد ظاهرة الاستعمار، حيث أدّت الأوضاع الاستعمارية التي سادت في العصر الاستعماري الى، وجود هوة واسعة بين دول العالم من حيث المستوى الاقتصادي والذي انعكس بدوره على المستوى الاجتماعي لشعوب العالم.[2]

الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند اليها ونجاحها وإخفاقها في توفير الحريات العامة، وقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وتغاضيها على حقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم.[3]

[1] – عيشاوي أمال، ملخص محاضرات علم الضحية، مقدمة لطلبة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون جنائي وعلم إجراء، السنة الجامعية 2020/2019، ص7.

[2] - سلاطنية بلقاسم وآخرون، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 20، العدد 16، سنة 2009، ص 105، 106.

[3] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، د، ط، مصر، 2008، ص46، 47.

خاصة والتوجيهات السياسية الداخلية بصفة عامة، أحد أهم أسباب اللجوء للإرهاب، أضف إلى ذلك أنه قد تظهر بعض أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضا قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم، وتجدر الإشارة الى أن ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية، بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم، يعتبر أحد البواعث على الإرهاب خاصة، وانّ هذه المنظّمات تعمل لحساب الدّولة الموجودة فيها، ولمصالحها ولحساب دول أخرى.

ويلاحظ أن تخلّف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة، وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم الأطروحات، والتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب، ويرى البعض أنه يعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب وتورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب، التي تقع في دولة أخرى، وقد يقع هذا التورط بشكل مباشر من خلال أجهزة رسمية، وذلك عن طريق التموين أو التسليم أو تسهيل الحركة من مكان لآخر وقبل ذلك التّوجيه[1].

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية.

إذا كان الإرهاب السياسي من أكبر صور الإرهاب شيوعا وأشدّها خطرا، أو أكثرها دموية إلا انه هناك الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة، والمتلاحقة لأنّ الاقتصاد من العوامل الرئيسية لخلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان داخل الفرد، مثلا مضطربا كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحول هذا الاضطراب، وعدم الرضى الى كراهية تقوده الى النقمة على المجتمع، وهذا الحال من الإحباط يولد شعورا سلبيا تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية فيتكون لديه شعور بالانتقام.

–انتشار البطالة في المجتمع داء وبيل، واي مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون وقلت في فرص العمل فان ذلك يفتح أبواب من الخطر على مصارعها من امتهان الإرهاب والجريمة والمحذرات والاعتداء والسرقة ، وما الى ذلك فعدم أخذ الحقوق كاملة، وعدم توفير فرص العمل قد يولد ضغطا عاما يشمل كل من بيده الأمر عن قرب أو بعد فان الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز، لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس عن الحق ولا يبالي قال (عني أني أتألفهم فأعطيهم وان حملتهم عن الدين جملة تركوه جملة)فالبطالة من اقوى العوامل المساهمة، في نشوء الإرهاب حيث ضيّق العيش وصعوبته، وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل[2]

[2] -عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص47.

[2] - -3 - سهام محمد الحاج علي السرايي، أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة البتراء، عمان، الأردن، مجلد 2، العدد 4، ص17.

الفرد احد العوامل التي تأثر في إنشاء روح التذمر في الأمة فتتسلط أمة على أمة، فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولّد حالة من السّخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا

–يعتبر الفقر من أهم العوامل المؤثّرة في الوسط الاقتصادي والمؤثّرة أيضا في اهتمامات الفرد وتوجيه سلوكه، سواء العام أو الإجرامي، ولقد أثارت العلاقة بين الفقر والجريمة جدل واسع بين المفكّرين والباحثين، بهدف التّعريف بطبيعة وحقيقة مدى تأثيره في السلوك الإجرامي، كما وكيفا فيعتقد الفقيه ديتوليو أن الفقر ليس هو العامل الإجرامي الأساسي في ارتكاب الجرائم، ولكنه عالم مساعد للتّكوين الإجرامي.

بينما يذهب الفقيه " كيتيلية الى القول بان الاعتبار الأساسي لتوضيح أثر الفقر في الجريمة، ليس هو المستوى الاقتصادي للأفراد، أو الشعوب بل هو مدى الإحساس بالقناعة، أو الجشع وترتيبا على ما سبق فإن حاجة الأفراد الى المال سواء عن جشع أو فقر قد تدفعهم الى ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة.

–فالتقدم التّقني في الجريمة الإرهابية له أثر ، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نقرر التّغييرات والتّطورات العلمية والتّكنولوجية، والتي شهد العالم موجاتها المتسارعة، بعد الحرب العالمية الثانية، قد واكبتها تغييرات في أشكال العنف المسلح في العالم[1].

الفرع الثالث: الدّوافع الاجتماعية.

أدّت التّغييرات الكبيرة ولا سيما بعد الثورة الصناعية، الى تحولات اجتماعية، رافقها تبدل في الهياكل والمؤسسات الاجتماعية، قادت الى تفاعلات، وتناقضات حادة، في القيم الاجتماعية وتميزت العلاقات الاجتماعية، بسلبيات، وأمراض خطيرة، وحصل تراجع في القيم الروحية، فانتصر الشعور بالحقد، والظلم الاجتماعي، والديني، والطبقي ، وشاع البؤس واليأس والإحباط لدى شرائح واسعة من المجتمعات، ولا سيما تلك الشرائح، التي تفتقد الى الوعي الاجتماعي، مما أدى الى سلوكيات، تميل الى العنف، والجريمة من اجل ملأ الفراغ النفسي، وإشباع الحاجات الاجتماعية، مما قاد الى انتشار الإرهاب، وبشكل واسع، ويولي علماء الجريمة، والباحثون، في ظاهرة الإرهاب، العامل الاجتماعي، اهتماما كبيرا، فأسباب الإرهاب في نظرهم، ترجع الى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة بالبيئة، أو التمسك بالتقاليد، أو العادات التي أصبحت توصف،

[1] -عصام عيد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 48، 49.

بالتخلف والقصور عن مواكبة العصر وتطوره، وبعد إهمال مشاكل الشباب، وعدم وجود مشاريع حقيقية قادرة على استغلال طاقتهم، واستيعابها، ووصفها في الاتجاه الصحيح، وفقدان الثقة في النظام الاجتماعي، الشافعة بين الطبقات، وانهيار قيمة العمل، من الأسباب التي أدت، الى خلق جيل يدور في حلقات الصراع الطبقي، مشحونا بمفاهيم مغلوطة، ويدين بكثير من العداء، لصور الحياة المختلفة في مجتمعه[1].

الفرع الرابع: الدوافع العقائدية.

إن الدوافع العقائدية، تعتبر ذريعة للدول الكبرى، للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بهدف حماية الأقليات المضطهدة، في بعض دول، والهدف الحقيقي يكون لتحقيق مصالح خاصة بالدول الكبرى، والسيطرة على تلك الدول، وإخضاعها لإرادتها وسياستها، وابتزاز تلك الدول، والتدخل بشؤونها الداخلية، والدوافع العقائدية، تكون سببا للإرهاب الدولي، الذي تمارسه الدول الكبرى ضد الدول الأخرى، ولا ننسى أيضا أن الاضطهاد الديني، الذي تمارسه بعض الدول، ضد الأقليات الدينية، يجعل هذه الأقليات، تحاول الدفاع عن نفسها، بكافة الوسائل، ضد سياسة الدول القمعية التي تهمش هذه الأقلية، وعدم إعطائها حقها في المجتمع، والعدالة بين أفراد المجتمع، مما يعطي الدول الكبرى، ذريعة التدخل في الدول، بهدف حماية هذه الأقليات، ولكن الهدف الحقيقي، يكون تدمير هذه الدول، وإشعال الحروب الداخلية، وتدميرها، ومن ثم السيطرة عليها[2].

1-حسين العزاوي المرجع السابق، ص 53، 54.

[2] –أسامة نهار المجالي، إشكالية التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (ISSN :2537-0758)، ص 3430.

المبحث الثاني: أساس قيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

تقوم المسؤولية الإدارية، التي تعتبر الخطأ أساسا لها، فقيام الدولة بتصرف غير مشروع في إطار مكافحة الإرهاب، يمثل خطأ يجيز للفرد، الذي أضير منه حق طلب التعويض، لإصلاح ما أصابه من أضرار، فالمسؤولية الإدارية، ظهرت في البداية، فيما يتعلق بركن الخطأ، من خلال التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلا أنها تراجعت فكرة الخطأ، كأساس قانوني، لمسؤولية الدولة، ومن هنا ظهر اتجاه ينادي بوجود أساس لا خطئي، ويمكن تأسيس مسؤولية الدولة وجزائها بالتعويض عليها، على أساس نظرية المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول يتضمن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، والثاني مسؤولية الدولة دون خطأ.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.

مسؤولية الدولة كأصل عام، بحيث يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن أخطاء مرفق الشرطة باعتباره مكلف من الدولة بالسهر على حماية الأفراد، وبالتالي تلتزم بالتعويض عن هذا الخطأ كما يمكن أن يكون الخطأ شخصيا، ويؤدي تعويضا للمضرور من ماله الخاص، أما إذا كان أساس المطالبة بالتعويض، خطأ مرفقي، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة.

الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

لقد حاول فقهاء القانون الإداري، تعريف الخطأ الشخصي، والمرفقي، للتمييز بينهما، وهذا ما نبينه فيما يلي:

الخطأ الشخصي، هو الخطأ الذي يكشف عن العون، وعن نيته في الأذى، ويبين أن نشاط العون، يمليه هدف شخصي غير وظيفي، ويعترف أحمد محيو بصعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها، والتي يمكن أن تظهر، ويقسمها إلى ثلاث فئات.

وهي الخطأ العمدي، والخطأ الجسماني، وغير العمدي، والجرم الجنائي للعون العمومي.

-الخطأ العمدي:

هو تصرف العون العمومي، الذي يرمي خلال قيامه بمهامه، إلى الإيذاء وإلحاق الضرر بالغير، وقد تكون هذه النية ظاهرة، أو مستترة، ولمعرفة تلك النية، يلجأ القاضي الى معيار الهدف المتبع، أما إذا تصرف العون تحقيقا لمصلحة المرفق، أو أن غرضا آخر هو المستهدف من[1]

[1]- حسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى عين مليلة، د، ط، الجزائر، 2013، ص175،176.

طرفه، ونكون أنا ذاك أمام خطأ شخصي، ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني:(لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها لتنفيذ أوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم) ففي حالة تمثيل المرؤوس، لأوامر الرئيس، إما أن نكون أمام خطأ مرفقي للعون، أو خطأ شخصي.

أ-نكون أمام خطأ مرفقي، إذا قام الموظف أو العون العمومي، بالتصرف بتنفيذ أوامر صدرت إليه، من رئيسه، لكن بشرط أن تكون طاعة الأوامر واجبة عليه.

ب-نكون بصدد خطأ شخصي للعون في الحالتين:

الأولى: وتتمثل في الفعل الضار الناتج عن خطأ صادر عن الموظف، أو العون العمومي والذي تصرف من تلقاء نفسه، أي دون تلقي أوامر رئيسه، بشرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق مصلحة المرفق.

الثانية: وتتمثل في أن يتصرف العون تنفيذا لأوامر صادرة عن رئيسه، لكن دون أن تكون طاعته واجبة عليه.

ويمكن إضافة حالة ثالثة للخطأ الشخصي، وتتمثل في تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في الأمر الصادر عن رئيسه، وإذا كنا بصدد خطأ شخصي فإن العون يسأل شخصيا أمام القضاء العادي عن خطئه، بشرط أن يكون في الإمكان فصل ذلك الخطأ عن المرفق، وعبرت عن ذلك الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية بقولها: إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ، ما لم ينسب الى العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسته لمهامه.

2-الخطأ الجسيم الغير عمدي: هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون، مستوحى من مصلحة المرفق، وليس له دافع شخصي، وهو عبارة عن شعور عدائي عميق، أدى إلى ضرر دون قصد الإيذاء[1].

[1]- حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 176.

3-الجرم الجنائي للعون العمومي:

يتعلق الأمر بالمخالفة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف، وخارج هذه الوظائف، فان العون يصبح كأي مواطن عادي، مسؤول عن عمل خاطئ، وقد يحدث أن يرتكب العون خلال ممارسته لوظائفه، خطأ يشكل عادة جرما جنائيا تعاقب عليه المحاكم الجزائية، طبقا لقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى[1].

حسب معيار الغاية، يكون الخطأ مرفقيا، إذا كان الموظف يهدف الى تحقيق هدف، أو غرض مشروع من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الوظيفة، في حين يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان يهدف الى تحقيق غرض شخصي أجنبي عن الوظيفة، كما يكون الخطأ مرفقيا إذا كان مرتبطا ماديا وذهنيا، بالمرفق العام.

على عكس الخطأ الشخصي، كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض، اذا كان الفعل الضار حصل بواسطة وسائل المرفق، لكن ليس الأمر دائما بذات البساطة، فكثيرا ما يتصرف الموظف بناءا على اجتهاد منه، في غياب النص وتقديرا منه أن ذلك من مقتضيات وظيفته، ويخدم المصلحة العامة، إن محاولة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، لم تصل الى رسم حدود واضحة، بين الخطئين، وانعكس هذا على المتضرر الذي يجب عليه معرفة الحدود حتى يتسنى له مطالبة المتسبب في الضرر، أمام الجهة القضائية المختصة، غير أن الاجتهاد القضائي، انتهى الى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأ، في إحداث الضرر، ويصبح بإمكان المتضرر متابعة الإدارة التي لها أن ترجع على الموظف، ويتمتع القاضي بسلطة تحديد نسبة المشاركة بين الخطئين، ويلاحظ أن القضاء، يسعى دائما لحماية المتضرر، فاعتبر الخطأ مرفقيا، كلما امكن إدخاله في صورة من صور الخطأ المرفقي، فاذا لم يكن ذلك ممكنا بحث على أدنى رابطة، بين الخطأ والوظيفة، لكي يقحم الإدارة، ويشركها في تحمل التعويض، واجتناب تحميل الموظف عبأ التعويض بمفرده.

إن إمكانية فصل الخطأ الشخصي للموظف، عن الخطأ المرفقي من الأمور الدقيقة والصعبة وللخروج من هذا، استقر عمل الفقه على وضع صور تمثل حالات الخطأ المرفقي[2].

[1] - حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص176.

[2] - بن ناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، المجلة القانونية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، المجلد 8، العدد 2، د، س، ن، ص 7.

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي يرتب المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، وليس المسؤولية المدنية بين القضاء العادي، وللتعرف على الخطأ الشخصي، نعرفه ونقدم صوره.

أولا تعريفه:

الخطأ الشخصي، هو الخطأ الذي يقترفه الموظف العام إخلالا بالتزامات، وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام، خطأ مدني، يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات، والواجبات القانونية، الوظيفية المقررة، والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا، خطأ تأديبيا، يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية // أن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه الى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات ...// كما عرفته محكمة التنازع الفرنسي، بأنه ذلك الخطأ الذي ينفصل على المرفق، بقدر كافي، بحيث يستطيع القاضي العادي، تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أي تقييم، لذات سير المرفق، حيث يجعل الموظف مسؤولا أمام المضرور، ولا شأن للإدارة بهذه العلاقة.[1]

ثانيا: صور الخطأ الشخصي:

الصورة الأولى: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة مهامه الوظيفية.

وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية واجباته الوظيفية، ويكون كذلك إذا ارتكب في زمان ومكان العمل، وأثناء القيام بمهمة مرفقية، أو يكون صدر عنه إهمال، أو تقصير أثناء ممارسة ذلك العمل، أو أثناء ممارسة واجبات وظيفية عموما.

الصورة الثانية: أن يكون الخطأ مرتكبا خارج ممارسة مهام الوظيفة، ولكنه غير مجرد من صلته بالمرفق[2].

[1] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر د، س، ن، ص 119.

[2] - ديش موسى، أساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجزائر الإرهابية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، ص 667.

الفرع الثالث: الخطأ المرفقي.

من المعلوم أنه متى تحققت مسؤولية الدولة، بتحقق الخطأ المرفقي، فإنها تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة، عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ، شريطة إثبات أن الضرر يرجع الى هذا الخطأ، والخطأ المرفقي يأخذ ثلاثة صور، نبدأ أولا بتعريفه.

أولا تعريف الخطأ المرفقي:

يعرف الخطأ المرفقي، بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال، أو تقصير مولد للضرر من المرفق ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة، وتحميلها عن التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري، في البلاد ذات النظام المزدوج[1].

ويقوم الخطأ المرفقي على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤدي الخدمة العامة للقواعد التي يسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية، أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي للأمور[2].

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

يتخذ الخطأ المصلحي أو المرفقي على أساس، هو الذي يؤدي للضرر، لأنه لم يقم بالخدمة العامة، وفقا للقواعد التي تسير عليها، سوآءا كانت هذه القواعد خارجية، أو داخلية، ويتخذ هدا المرفق الصور التالية:

1-المرفق أو المصلحة أدت الخدمة المنوطة بها على وجه سيء

وينسحب هذا المعنى، على جميع الأعمال الإيجابية، الصادرة من الإدارة والمنوطة على خطأ، وحالات المسؤولية من هذا النوع، هي التي أقرها القضاء الإداري، في بادئ الأمر، والتي تتعدد صورها، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأدية الوظيفة، على وجه سيء، مثال ذلك إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة لأحد المجرمين ، إهمال حراسة حيوانات تابعة للإدارة، كما أن التنظيم لا[3]

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 122.
[2] -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 246.
[3] - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 150.

يشمل الأعمال المادية فقط، بل أيضا الأعمال القانونية، فاللامشروعية الأعمال الإدارية، تشكل أبرز الأخطاء المرفقية، التي يمكن أن تحرك دعوى المسؤولية، ضد الجهة الإدارية [1].

-المرفق لم يؤدي الخدمة:

في هذه الصورة ينسب الى المرفق، عدم أداء الخدمة، والغرض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة، ولا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية، كما أن الأداء يرجع إلى انتماء الموظف فحسب، وإنما الى عدم تقديم الخدمة، من ذلك الامتناع عن تمثيل الأحكام القضائية، عدم التدخل للقبض على شخص مختل عقليا، رغم إخطار الإدارة بحالته.

2-مرفق يتباطآ في أداء الخدمة:

والصورة هنا، أن المرفق غير ملزم بتقديم الخدمة، في مدة زمنية محددة، إنما تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب، دون مبرر، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير المدة اللازمة لتقديم الخدمة، ومثال ذلك، كأن تقوم جماعة إرهابية باحتجاز مجموعة من الرهائن، وتهدد بقتلهم واحد تلو الآخر، تتدخل الشرطة لإنقاضهم، ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية، قد قتلت عددا منهم ويثبت لو أن تدخلت الشرطة على وجه أسرع، لكان إنقاذهم ممكنا[2].

الفرع الرابع: خطأ مرفق الشرطة كأساس لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يمكن أن يتمثل الخطأ، في تباطأ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة، وهنا الدولة يمكن أن تلتزم التعويض على أساس الخطأ، قد يتمثل في عجز مرفق الشرطة، أو سوء أدائه للخدمة، أو عدم كفاية إجراءات الحماية والوقاية، التي اتخذها، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خصص من هذه القاعدة حينما اشترط لقبول مسؤولية مركز الشرطة، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم ولقد كان في قراره المبدئي الشهير، لسنة ،1905 بمناسبة قضية طوماسو كريكو، والأصل أن أي درجة من الخطأ، تكتفي لقيام مسؤولية الدولة، طالما لحق الأضرار ضرر من جراء هذا الخطأ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي، خرج عن هذه القاعدة، وتسبب في درجة جسامة الخطأ المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة، كلما كانت الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق المرافق جسيمة[3] ومن هذه المرافق مرفق الشرطة، وذلك يعود لدقة نشاطه، وجسامة أعدائه، مع العلم أن القضاء

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 150.

[1]– أسود ياسين، المرجع السابق، ص 8، 9.

[2] ديش موسى، المرجع السابق، ص 239،240.

الجزائري، تبنى موقف القضاء الفرنسي، وذلك من قلة القرارات التي عبر فيها عن اشتراط الخطأ الجسيم، لإقامة مسؤولية الإدارة ونجده في اغلب الأحيان، يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون إشارة الى طبيعته على حسب المجرى العادي للأمور، وفي ما يتعلق بقيام قوات الأمن بواجباتها وباتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتمثيل ما أمرت به القوانين، لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات إدارية، وعليه فمتى قصرت أو أهملت أو تأخرت في تنفيذ واجباتها، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال وكلت اليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو إهمالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب. [1]

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة دون خطأ.

تعتبر ثمرة ونتيجة توازن وامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في علاقاتهم مع الإدارة ويتحدد مفهومها من خلال تعريفها وخصائصها وبيان أساسها وذهب البعض الى تبريرها على أساس نظرية المخاطر والبعض الآخر على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها

تعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ من أدق موضوعات القانون الإداري وهذه المسؤولية التي يتحدد مفهومها مبدئيا من خلال التعرض إلى تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ

هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالتها وتقوم على أساسان فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصلة[2].

فتعد نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر

[1]– ديش موسى، المرجع السابق، ص 240.

[1]– سريحان خالد، المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 3، العدد 1، د، س، ن، ص 246.

.

الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ إذ من يخطئ يتحمل تبعات خطاياه ومن لا يخطئ فلا مسؤولية عليه أي حيث لا خطأ ولا مسؤولية في هذه القاعدة الأصلية.

والمسؤولية تعد من أهم الموضوعات القانونية إد لا يخلو موضوع من الموضوعات القانونية دون أن يكون للمسؤولية مكانا بارزا وأساسيا فيه ولم يكن يتصور مسؤولية محدثة الضرر دون خطأ[1].

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ

تتميز المسؤولية دون خطأ بعدة خصائص أهمها ما يلي:

إما إثبات أو نفي الخطأ لا أثر له على إدانة جهة الإدارة، وإلزامها بجبر ما وقع من ضرر أي أنه يكتفي بإثبات وقوع الضرر ونسبته إلى فعل الإدارة، فهي مسؤولية تقع بقوة القانون.

المسؤولية في حالة انعدام الخطأ ذات طابع موضوعي، فهي تدور حول الضرر ونسبته الى نشاط الإدارة وعدمه فهو بحث موضوعي يرتكز على تحليل هذا النشاط ذاته، وليست مسؤولية ذات طابع شخصي تدور حول معرفة مرتكب الخطأ ودوافعه.

–المسؤولية ذات طابع خطأ جماعي، فإذا كان الطابع الفردي هو ميزة المسؤولية على أساس الخطأ، فإن الطابع الجماعي هو الذي يغلب على المسؤولية في انعدام الخطأ، إذ أن التزام الإدارة بالتعويض في مجال هذه المسؤولية، يأتي تأكيد اعلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فمساس الضرر بأحد الأفراد أو ببعضهم، يوجد مشاركة الجماعة بأكملها في تحمل عبأ هذه الأضرار دون ترك المضرور يتحملها بمفرده.

– عدم اشتراك صدور قرار وزاري في المسؤولية بدون خطأ.

– المسؤولية بدون خطأ تنعقد بتواصل ركنين فقط، الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة.

–المسؤولية دون خطأ من النظام العام فيجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2]

[1]– رائد محمد عادل (بيان)، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 290.

[2]- عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 96.

الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر

إذا ما تسببت الدولة بأعمالها أو تصرفاتها في حدوث أضرار لبعض الأفراد دون خطأ منها، فإنه طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية، يمكن مسائلة الدولة بالتعويض بشرط تواصل الضرر وعلاقته السببية، فإذا كانت الدولة تقوم بأنشطة مشروعة تنطوي على بعض المخاطر، تستفيد منها وتفيد بها الجماعة فان عليها.

تحمل تبعات المخاطر ونطاقها مع منع مجلس الدولة الفرنسي، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ، فإن هذا لا يعني أن جميع حالات المسؤولية على أساس المخاطر هي حالات قضائية بل أن المشرع تدخل وأنشأ حالات معينة تقوم المسؤولية فيها على أساس المخاطر، وبين كيفية تقدير التعويض فيها وبهذا توجد حالات منصوص عليها قانونا وحالات أخرى من صنع القضاء، وهذه الأخيرة طبقتها في بداية الأمر في مجال الأشغال العمومية ثم ظهرت في مجالات عديدة لها أهميتها، مثل التعويض على إصابات العمل، التعويض عن الأضرار الناشئة نتيجة أشياء خطرة.

الفرع الثالث: المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، من المبادئ القانونية التي لها قيمة دستورية حيث تعد صورة من صور المساواة أمام القانون التي وردت في النص، على هذا المبدأ ثم أعيد النص مرة أخرى في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 في فرنسا، تقوم فكرة المساواة أمام الأعباء العامة على أساس أنها تتطلب مساهمة المواطنين في تكاليف الأعباء العامة المترتبة على إدارة وتسيير المرافق العامة، كل في حدود إمكانياته طبقا لما يحدده القانون مع عدم جواز تحملهم أي أعباء خارج هذه الحدود، وإلا عد ذلك إخلالا بفكرة المساواة أمام الأعباء الأمر الذي يقتضي تعويض المتضرر من المال العام كالضرائب والرسوم، التي يدفعها المواطنون للدولة بحيث يتحمل الجميع عبأ التكاليف، مما يعيد لمبدأ المساواة توازنها. [1]

[1] - سامية بولافة، تعويض الضحايا الناتجة عن الأفعال التخريبية والارهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة–1–الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 75.

الفرع الرابع: مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الدولة دون خطأ عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية

يثور التساؤل حول مدى إمكانية مسائلة الدولة، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، بدون خطأ، خاصة أن قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ، تبدو قاصرة عن مواجهة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

أولا: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

ذهب البعض الى نظام التعويض الذي أقره القانون رقم 1-02-82 الصادر في 09 سبتمبر 1982 في فرنسا، يمثل تطبيق متطورا لفكرة المخاطر وذلك اجتنابا إلا أن النشاط الإرهابي والذي يمثل مصدر للضرر، ليس له صلة بالدولة أو بالمرفق التابعة لها ومن ثم فلا مجال لنسبة تقصير أو خطأ مواجهتها إزاء هذا النشاط وبالتالي فإن نظام المسؤولية التقصيرية لا يصلح تماما بهذا الصدد وإن كان من المتصور قيام مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في بعض الفروض على أساس المخاطر، ومن ذلك أن يصاب أحد موظفي الدولة، بأضرار جسيمة غير عادية، نتيجة تعريض الحكومة له للأخطار ومنها الأعمال الإرهابية ، كما في حالة التفاوض مع الإرهابيين واحتجازه كرهينة لإنقاذ أرواح أخرى.

وهي حالات هذه المسؤولية أيضا خلف الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين يساهمون عرضا في خدمة أو تمثيل أو تسهيل مرافق عامة، وتطبيق لفكرة المعاون العرضي، أو التعاون التطوعي مع المرافق العامة، يمكن أن يعوض الشخص الذي قام بمعاونة الشرطة لمواجهة العمل الإرهابي، دون الحاجة إلى إثبات خصوصية الضرر، الذي يلحق به، وإنما يكفي أن يثبت وجود علاقة بين الضرر وتعاونه مع مركز الشرطة، كما ذهب البعض من الحالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، على أساس المخاطر كحالة قيام شخص معين بالإدلاء بمعلومات عن جماعة إرهابية، فقامت بقتله بسبب المعلومات التي قدمها إلى الأجهزة الأمنية عن هذه الجماعة. [1]

إن التوسع في حالات تطبيق المسؤولية القانونية، على أساس المخاطر بهدف حماية حقوق الأفراد، لم يكن حكرا على القضاء الإداري، بل كان للمشرع الفرنسي دور أساسي في ذاك المجال سواء بقيامه بتقنين المبادئ القضائية المستقرة في مجال هذا النوع من المسؤولية، أو بإضافة

[1] -عبد الله تركي العيال، فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، مجلة لارك للفلاسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء الثالث، العدد 28، 2018، ص 579.

تطبيقات وأحكام جديدة، قصد توفير الضمانات الكافية للمتضررين، من جراء المخاطر العديدة الناجمة عن نشاط الإدارة ولغرض توفير الحماية الملائمة لحقوق الأفراد، أقام المشرع الفرنسي نظاما جديدا للمسؤولية عن المخاطر حيث أصبحت تنعقد بقوة القانون دون إمكانية إعفاء الإدارة منها، حتى ولو أثبتت القوة القاهرة الخطأ على الضحية، وذلك استنادا لفكرة التضامن الاجتماعي ويتجلى ذلك من خلال إنشاء صندوق ضحايا الجرائم الإرهابية، وهو ما فعله أيضا المشرع الجزائري، وفي ما عدا هذه الفروض التي يمكن فيها اثارت مسؤولية الدولة، وفقا لهذا الأساس فانه يصعب الاستناد اليه لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ذلك أن يلزم في جميع حالات المسؤولية دون خطأ، وأن يكون الضرر موجها لتصرف، أو نشاط صادر عن جهة الإدارة[1].

ثانيا: المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، يقوم على وجود مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام، كل في حدود إمكانيته، طبقا لما يحدده القانون على عدم زوال جواز تحملهم خارج هذه الحدود بالأعباء والتكاليف المفروضة، لصالح المجموعة والا كان في ذلك الإخلال بالمساواة أمام التكاليف العامة، يجب تعويضه من المال العام، وبذلك تحترم الحدود القانونية لهذه الأعداد، والتكاليف فإن المرافق العامة التي تقوم على إشباع الحاجات الجماعية للمواطنين، قد تسبب في الأضرار بهم وهذه الأضرار يمكن اعتبارها من ضمن التكاليف العامة الواقعة على المضرورين الذين يحق لهم الحصول على التعويض من المال العام، في حالة الإخلال بحقهم في المساواة أمام التكاليف العامة[2].

وحتى يمكن التعويض وفقا لهذا الأساس، فإن بعض الشروط التي يجب توفرها في الضرر المطلوب التعويض عنه، وأخرى يجب توفرها في الفعل أو النشاط الضار، ففيما يتعلق بالضرر يجب أن يكون الضرر خاصا وغير عادي، كما يلزم لإثارة هذه المسؤولية أن يتماثل الفعل الضار الذي تسبب في إحداث الضرر، في صورة تكليف عام، ويثور التساؤل على مدى إمكانية التزام الدولة، بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية، على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن شرطي خصوصية الضرر تعد جزء من[3]

[1]- ديش موسى، المرجع السابق، ص 678.

[2]- وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د، ن، القاهرة، د، س، ن، ص 44.

[3] - عبد الله تركي العيال، المرجع السابق، ص683.

استراتيجية العمل الإرهابي وبالنسبة لاشتراط أن يكون الضرر غير عادي فانه لا يشير الى اية صعوبات فغالبا ما يصاب ضحايا الإرهاب بأضرار جسيمة تتجاوز الضرر الذي يجب أن يتحمله الفرد نتيجة وجوده ولكن الصعوبة تمكن في إرجاع هذا الضرر حيث يلزم كما ذكرنا للإثارة هذه المسؤولية أن يمتثل الفعل الضار الذي تسبب في إحداث الضرر في صورة تكليف عام وعليه يجب لقيام المسؤولية أن يثبت ضحايا الأعمال الإرهابية أنهم قد تحملوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين وأنهم ضحوا من أجل غيرهم وهذا الشرط يمكن توفره في حالات نادرة مثلا أن تفضل الدولة في حالة احتجاز رهائن التضحية بهم لدواعي المصالح العليا للدولة وحماية لأرواح باقي الأفراد وذلك بدل من التفاوض مع محتجزي الرهائن والخضوع لمطالبهم وابتزازاتهم[1].

الفرع الخامس: موقف القضاء الجزائري من النظريتين

على مستوى الممارسة القضائية في الجزائر ورغم ما عاشته من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الاستعمال المفرط والعشوائي أحيانا للأسلحة النّارية، من طرف المرافق المكلفة بالأمن إلا أنها قليلة هي الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص تعويض ضحايا هذا النوع من نشاطات الإدارة المادية ومن القضايا التي أسس فيها القاضي الجزائري حكمه بالتعويض على فكرة المخاطر ومن القضايا التي أكد فيها مجلس الدولة على ذلك قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، والتي تتعلق بوفاة السيد بن عمارة الخميسي بسبب توقف سائق السيارة عند حاجز الدرك الوطني، ثم فراره معتقدا بأن الأمر يتعلق بحاجز مزيف وهذا ما أدى برجال الدرك الوطني الى إطلاق النار على السيارة.

وفيما يخص تأسيس مسؤولية الدولة على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، وان لم نتمكن من الحصول على قضايا تتعلق بالتّعويض على الإجراءات الاستثنائية أسسها القضاء الجزائري صراحة على هذه النظرية فإننا وجدنا بعض القضايا بجوز تأسيس التعويض فيها عليها ويتعلق الأمر بتلك المرتبطة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية بسبب أعمال النظام العام انتهت بصدور أحكام البراءة، أو بصدد قرارات الاعتقال الإداري. [2]

[1]- عبد الله تركي العيال، المرجع السابق، ص683.

[1] - ديش موسى، المرجع السابق، ص682.

.

وفيما يخص القضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية بسبب اتهامهم بأعمال تمس النظام العام، ولكن انتهت بصدور أحكام بالبراءة ونذكر على سبيل المثال القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الجزائري في 1 فبراير ،1999 والتي تتلخص وقائعها في أن الموظف س–ب كان متابعا قضائيا ومحجوز بسبب إهمال المنصب، وبعد محاكمته جزائيا صدر حكم البراءة في حقه طلب إعادة إدماجه في وظيفته مع دفع راتبه من تاريخ تسريحه فقامت الجهة المستخدمة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي أيد جزء من قرار المجلس وهو المتعلق بإرجاع الموظف مع رفض الطلب المتعلق بتمكينه من أجره من يوم تسريحه، واسس القرار على المادة 16 من المرسوم رقم 85–95 المؤرخ في 23 مارس 1985 والتي تنص أن الرّاتب يكون بعد أداء الخدمة حيث جاء في حيثيات القرار لا يمكن دفع الرّاتب الشهري إذ لم يقابله أداء الخدمة[1].

[1]- ديش موسى، المرجع السابق، ص682.

ملخص الفصل الأول

تكتسب جريمة الإرهاب، أهمية كبرى من الجانب القانوني، بسبب طبيعتها الخطرة، وأسلوب تنفيذها، التي من شأنها زرع الخوف والرّعب في نفوس آلاف البشر.

بعد التّطرق الى مفهوم الإرهاب ودوافعه، علاوة على كمية الأضرار التي يخلّفها على المجني عليه، وبالتالي التزام الدّولة بتعويض ضحايا الإرهاب، يقوم على مسؤولية الدّولة على أساس الخطأ، يصعب بداية إسناد الخطأ الى الدولة بكل مرافقها وأجهزتها، وإثباته وبالتالي قصور نظرية الخطأ كأساس قانوني لتحمل عبء تعويض ضحايا الإرهاب، وفيما يخص مسؤوليتها دون خطأ بأساسيها المتمثلة في نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، نجد من خلال ما تم أن نظرية المخاطر، اتّسعت كأساس قانون لتعويض عدة فئات لتعويض ضحايا المأساة الوطنية

إلا أنها عاجزة على أن تشمل كل الضحايا، لعدم تحقق شروط تطبيقها دائما، وبالنسبة لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فهو مبدأ ضيق ومحدود لا يمكن الاعتماد عليه، لذلك ثار اختلاف فقهي حول التزام الدولة بالتعويض، ليتم الوصول لأحكام، وفق أسس قانونية، ذات طبيعة متميزة، عن الأسس القانونية المعروفة في النظرية العلمية القانونية العامة، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: مدى التزام الدّولة بالتّعويض لضحايا الأعمال الإرهابية

المبحث الأول: نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام تعويض ضحايا الإرهاب.

تمهيد

بعدما قمنا بدراسة الفصل الأول تعرضنا فيه إلى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا المأساة الوطنية على أساس الخطأ، أو دون خطأ وقد تبين لنا عدم كفاية كلتا النظريتين في تعويض سريع باعتبار أن الجريمة الإرهابية متميزة عن سائر جرائم العنف، والاستبداد لذلك سعي المشرّع الجزائري الى أجاد أنظمة قانونية جديدة فبالنسبة للتأمين نادى الكثير، من الفقهاء بتفعيل دور شركة التأمين في تغطية المخاطر الإرهابية، وكانت محاولات في فرنسا بخصوص هذا المجال، لكنها لم تلقى النجاح في البداية بسبب عزوف شركات التأمين عن تغطية هذه الأنواع من الأخطار التي تكتسي طابع خاصا فالمشرع الجزائري، جعل الأخذ بها على سبيل الجواز والخيار وبالتالي عدم الأخذ والاعتماد على التامين كآلية فعالة تغطي مختلف الأخطار الإرهابية بسبب ارتفاع قيمة الأقساط التي تطلبها شركة التامين إلا أن البحث عن الحلول الناجمة في سبيل إسعاف ضحايا الجرائم ظل مستمرا فظهر ما يسمى نظام صناديق الضمان كأحد أهم الآليات وأبرزها، وهو ما ذهب اليه كل من المشرّع الفرنسي والجزائري حيث أنشأ هذا الأخير صندوق خاصا بضحايا المأساة الوطنية وفر من خلاله على هؤلاء الضحايا معاناة البحث عن أدوات الإثبات سواء من جانب الدولة، أو من جانب الجناة وإضاعة الوقت بهذا الخصوص بين أروقة المحاكم باعتبار أن إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، هو الألية المستحدثة التي توصل اليه المشرّع الجزائري قمنا بدراسته، في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين.

المبحث الأول: نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام تعويض ضحايا الإرهاب.

المبحث الأول: نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

بعد التطرق الى النظام القانوني وجدنا أنه يصعب عليه تعويض ضحايا المأساة الوطنية بصفة خاصة، على أساس قانوني لذلك لابد الى التّطرق الى أساس أخذ به المشرع الجزائري وهو الأساس الاجتماعي باعتباره مجموعة المبادئ الخلقية والأدبية للدولة باعتبارها المهيمنة على المجتمع لإصدار التشريعات، والأنظمة ذات التنمية الاجتماعية بغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من العدل الاجتماعي للأفراد بخصوص الأعمال الإرهابية تعد من اكثر الأعمال استنكار لارتكاب القتل على أشخاص بريئين، ونتناول في هذا المبحث نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس اجتماعي في مطلبين، الأول يتضمن الأخذ بفكرة التعويض على أساس اجتماعي والمطلب الثاني نتطرق فيه الى، مبررات وضع نظام خاص بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: الأخذ بفكرة التعويض على أساس اجتماعي.

ثار خلاف فقهي حول أساس المسؤولية الدولية في دفع التعويض انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع الى اتجاهين اتجاه يرى أن، هذه المسؤولية تقوم على أساس قانوني على هذا يكون التعويض حق قانوني، وليس منحة تقدمه الدولة بدون مقابل حيث قمنا بدراسته في الفصل الأول.

اتجاه آخر يرى أصحابه أن أساس المسؤولية على التعويض، هو أساس اجتماعي هنا التعويض تدفعه الدولة للمجني عليه أو، ورثته هو نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية ولا يعتبر حقا للمجني عليه، وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية.

الفرع الأول: مضمون الأساس الاجتماعي.

ويذهب أصحاب هذا الاتّجاه الى أن التزام الدّولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعي ويعد تطبيقا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الدولة الحديثة ، وذلك بعد التطور الهائل الذي طرأ على مركز الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبسبب تفجير الثورة الصناعية التي عمت أوروبا وبعدها العالم ككل لذلك سنت الدولة مجموعة من التشريعات الاجتماعية الخاصة التي أرادت من وراء تطبيقها حماية الطبقة العامة من سيطرت أرباب العمل ورعاية الضعفاء والمحرومين وإعانة المحتاجين[1]

[1] -عمر شعبان، مبدأ التعويض، جبر الضرر لضحايا الإرهاب (المفاهيم والاسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 583.

والعجزة كقوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين الضمان الاجتماعي، حيث أن الدافع لمثل تلك التشريعات هو الأساس بالتزام اجتماعي نحو رعاية هذه الفئات من المواطنين ووجوب حمايتهم من بعض الأخطار التي قد تصيبهم.

وعلى الرغم مما بذل من جهود في القضاء الإداري، باعتباره قضاء إنشائيا يكون دوره دور المبتكر والمبدع لإيجاد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية إلا أن الاستناد الى فكرة الخطأ أو الأخذ بالمسؤولية بدون خطأ تعد محاولة محدودة الأثر، في حماية حقوق ضحايا الجريمة، حيث تتطلب شروطا محددة فضلا عن صعوبة إثبات بعض الجرائم ومن ثم غدت فكرة المسؤولية الجماعية في تعويض الضحايا إطار يحقق حمايتهم[1].

إذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي، لالتزام الدولة بالتعويض أنها ملزمة لبذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة.

فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني، ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه فاذا عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسرا لم يبقى أمامها إلا التزاما أدبيا بتعويض المضرور من منطق، وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين[2].

ومن هذا المنطلق ووفقا لهذا الرأي، فإن أساس قيام الدولة بدفع التعويض الى الضحايا أو المتضررين هو أساس اجتماعي لا قانوني، ذلك أن الأفراد الذين هم ضحايا للجريمة أو الفعل الضّار يصبحون في وضع حرج ومتأزّم نتيجة للظروف التي أوجدتهم فيها بسبب الجريمة، مما يستدعي في أن تبادر إلى مساعدتهم وإعانتهم، وبمكن تلخيص مبرّرات الأخذ بالمسؤولية الجماعية لجبر ضرر ضحايا الجرائم الإرهابية فيما يلي:

-محدودية قواعد المسؤولية الفردية سبب في ظهور المسؤولية الجماعية لتعويض ضحايا الجريمة.

-تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في بعض الحالات.

-جسامة الأضرار[3].

[1] -عمر شعبان، المرجع السابق، ص 584.

[2] -عبد الرحمان خلفي، المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 1، العدد 1، 2010، ص 27.

[3] - عمر شعبان، نفس المرجع، ص584.

الفرع الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي.

يترتب على القول بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، طبقا للأساس الاجتماعي عدة نتائج تتمثل في:

-أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليه أو ورثتهم، هو نوع من أنواع المساعدة اجتماعية ولا يعتبر حقا للمجني عليه.

-أنه يمكن للدولة أن تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم، حينما تشرع في إنشاء نظام لتعويضهم من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية، التي يتواجد فيها المجني عليه.

-إن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه، لحاجة الدولة فإن كان ميسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه.

-إن القول بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة يؤدي الى أن يعهد بهذا النوع من التعويض الى جهات إدارية، ولا يعهد به الى جهات قضائية[1].

لذلك فهي توازن بين جسامة الأضرار التي تحدثها الجرائم على اختلاف أنواعها وتعزز بناء على ذلك دفع التعويض للجرائم الأكثر أحداثا للضرر، وأشدها جسامة والتي يعاني منها أكثر الأفراد ولا شك أن اكثر الأضرار استحقاق للتّعويض من الدولة هي الجرائم الماسة بسلامة البدن كالقتل والضرب والجرح وهتك العرض، مما لاشك فيه أن جرائم الإرهاب تتصدر الجرائم الأكثر إحداثا للأضرار من بين الجرائم بصفة علمة، حيث يكون هدف منفذ العمل الإرهابي إحداث أكبر قدر من الخسائر المادية والبشرية لزعزعة الاستقرار في الدولة فتقصر الدولة، في دفع التعويض الى المجني عليهم في هذه الطائفة جرائم العنف الماسة بسلامة البدن وحدها دون الجرائم الأخرى[2].

الفرع الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي

على الرغم مما حظي به الأساس الاجتماعي من قبول على المستوى الفقهي والقانوني إلا انه مع ذلك لم يسلم من النقد على النحو الآتي:

قيل إن الأساس الاجتماعي بنتائجه وبصفة خاصة تخويل الجهات الإدارية سلطة تقدير التعويض الذي يعتبر كنوع من المساعدات العامة، من شأنه أن يولّد في الرأي العام[3]، إن هذا

[1] -عبقاوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 11، 2018، ص 77، 78.

[2] سامية بولافة، المرجع السابق، ص 204.

[3] عبد الله تركي العيال، المرجع السابق، ص577.

النظام ينطوي على معنى من المن والشفقة والإحسان من جانب الدولة نحو المجني عليهم بسبب وقوع الجريمة عليهم وليس دفع ما يجب التعويض لهم.

كما انتقد البعض الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة تعويض المجني عليه تأسيسا، على أن سنة الحياة في الوقت الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شيء مقابل فكما يدفع الفرد الضرائب للدولة ينبغي أن يحصل منها، على الرعاية الاجتماعية فإذا ما قصد في هذا كان لزاما عليها أن تعوض الفرد نتيجة هذا التغيير والذي أدى الى وقوعه تحت سير احدى الجرائم وذلك بصرف النظر عن ثرائه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، فليس للمجني عليه دخل في اختيار نوع الجريمة التي تقع عليه وبالتالي ينبغي تعويضه أيا كان نوع الجريمة التي يقع ضحية لها فمن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض المجني عليه المضرور حتى ولو كان موسلا، وحتى لو لم يكن بحاجة لهذا التعويض وذلك على الأقل شفاء غيضه حتى لا يفكر في الانتقام ويخسر ثروته التي يتمتع بها من أجل ذلك، فإنه من مقتضيات صفة العموم، والتجريد في القاعدة القانونية إلا يختلف جبر الضرر في الجريمة من شخص لآخر، مادام نوع الضّرر واحدا والجريمة واحدة وأن لا نكون بذلك كمن ينشئ أحكاما بسبب اختلاف أحوال الأشخاص، وهذا غير جائز قانونا إذ أن الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص أيا كانت طوائفهم[1].

ونحن نرى أن أساس التزام الدّولة، بتعويض ضحايا الجريمة، أن يكون مزدوجا قانونيا اجتماعيا أي يقوم على أساس قانوني اجتماعي على اعتبار أن كلا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي، فمن جهة الدولة تحمي الأفراد مقابل دفعهم الضريبة، ومن جهة أخرى تلتزم أيضا بتعويض الضحايا دون أن تنتظر مقابلا منهم حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، كما تمنح مساعدات ومنح لبعض الفئات المعوزة كالشيوخ والمرضى وغيرهم[2].

المطلب الثاني: مبررات وضع نظام خاص بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب، من أخطر الظّواهر، في العالم المعاصر لما تحدثه من أضرار على المستويات الخاصة، والعامة للشّعوب، في ميدان حقوق الإنسان، باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري، سعت القوانين الداخلية والمواثيق لحمايته ومسّت جميع دول العالم في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثّرت على الدول في جميع مستوياتها بصفة عامة والمجني

[1] - عبد الله تركي العيال، المرجع السابق، ص 577.
[2] - عبقاوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 80.

عليه بصفة خاصة، فالأعمال الإرهابية تعد من أكثر الأعمال استنكارا لارتكاب القتل على أشخاص بريئين من التستر خلف الشعارات الدينية والسياسية وسنقوم بدراسة كل هذا في الفروع التالية:

الفرع الأول: التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية.

يتبين من الإحصائيات التي تداولتها وسائل الإعلام والمستقاة من المصادر الرسمية، أن حوادث الإرهاب التي تمت على الصعيد الدولي، ما عدى الاعتداءات التي تمت في إيطاليا أو المتصلة بالنّزاع العربي الإسرائيلي، بلغت اعتداء إرهابي بين سنة 1968 وسنة 1976 وأهم هذه الحوادث تمت بإلقاء القنابل حيث بلغ عددها 501 حادثة منها: 665 حادثة في أوروبا الغربية و98 حادثة في أمريكا اللاتينية و81 حادثة في أمريكا الشمالية و46 حادثة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ثم تأتي جرائم خطف الأشخاص والتي بلغت 137 حادثة منها: 87 حادثة في أمريكا اللاتينية، 17 حادثة في جنوب إفريقيا، 9 حوادث في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 7 حوادث في أسيا، 3 حوادث في أمريكا الشمالية، كما وقع في نفس الفترة 119 هجوم مسلح على أفراد أو مؤسسات، 103 حادثة حريق، 63 حالة اغتيال، 35 أخذ رهائن، 48 حادثة إرهابية أخرى.

ومنذ سنة 1973 حتى سنة 1984 تمت آلاف الحوادث وقع 5175 حادثا إرهابيا نتج عنها 4189 قتيل و7791 جريح، ومنذ سنة 1980 زاد عدد الحوادث الإرهابية بنسبة 100/20 في المتوسط، فالإرهاب أصبح ينال أكثر من ثلثي دول العالم.

ففي الجزائر وحدها في السنوات الأخيرة وقع الألاف الأفراد ضحايا للإرهاب كان أقربها لكتابة هذه السطور وما طالعتنا به الصحف أن 11 شخصا لقوا حتفهم وأصيب 40 آخرين صباح يوم 1997/07/14 ، نتيجة انفجار قنبلة في احدى ضواحي العاصمة الجزائرية، أن المتطرفين ذبحوا 44 قرويا خلال العطلة الأسبوعية وقاموا باختطاف 21 فتاة، كما قتلوا 8 قرويين في قرية دوار عزيز، و4 في دوار باراجواي، و44 في قرية فتحية، بينهم 14 امرأة و4 مراهقين وقد بلغ عدد الذين قتلوا في الجزائر منذ إجراء الانتخابات العامة من 1997/06/05 حتى 1998/07/14 ما يقارب 400 شخص على الأقل. [1]

[1] - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، التطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب، وجرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ، ط، مصر، 2003، ص 112، 113.

ولم يكن أمام الدولة في محاولة التصدي لظاهرة الإرهاب والجرائم المنتشرة عبر التراب الوطني سوى اتخاذ الإجراءات الأمنية والتشريعية اللازمة، وقد كانت حالة الطوارئ مع إعداد ترسانة قانونية كفيلة بالتصدي لهذه الأوضاع المعقدة والمستحدثة على المجتمع الجزائري[1].

فجاءت مبادرة تشريعية في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، لوضع ما عرف بالمحاكم الخاصة لمعالجة القضايا الإرهابية باعتبارها جرائم غير عادية ولا تخضع للقانون العام وبالتالي تطبق عليها إجراءات المحاكم الخاصة المتشددة لعقوبات الجرائم المتفرقة ذات الدوافع الإرهابية دون وضع معايير، أو إعطاء نماذج دقيقة للتفرقة بين الجريمة العادية بالجريمة الإرهابية على غرار المفاهيم العامة والدولية منها لهذا الموضوع[2].

الفرع الثاني: الاختيار العشوائي للضحايا بقصد إشاعة الرعب في المجتمع.

أن ضحايا الإرهاب في الغالب ضحايا براءة وكبش فداء لأهداف لا ينتمون لها بصلة ويعمد الإرهاب الى تحقيقها، ولعل هذا المجهود والترقب لأحداث قاتلة في زمان ومكان مجهولين، هو ما يجعل الإرهاب سمته الخاصة به والتي أثارت في الإنسان حالة من القلق، وكلما مرت بالإنسان حالة السكون وبدا في استعادت اتزانه وتضاءل قلقه، قامت ضربة من ضربات الإرهاب لتفقده حالة الاتزان مرة أخرى، ولتثير في أعماقه حالة أشد من الشجن والقلق والترقب.

فالإرهاب أخذ يضرب بصورة عمياء ولم يعد يختار أهداف محددة أو أشخاص بذواتهم بل أضحى يضرب بدون تمييز وبصورة عشوائية بإيقاع أكبر عدد من الضحايا والبراءة، الأمر الذي يمكن القول عنه أن الإرهاب قد أمسى من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة المواطنين، فالتخريب الذي يحدثه والفوضة التي ينشرها وحجم الضّحايا الذين يلقون حتفهم إثر وقوع الإرهاب، قد اتّسع الى درجة تحرك معها الرأي العام المحلي والدولي، وكذلك الحكومات عمدت الى اتخاذ تدابير علاجية ووقائية حاسمة لمواجهة هذه الطامة الكبرى.

والذي يجب أن يغرب عن بالنا أن الإرهاب يسعى الى تحقيق ما يصبوا اليه من خلال إشاعة جو من الفوضى والفزع وعدم الاستقرار الأمني في المجتمع، ووسيلته في ذلك العشوائية في اختيار ضحاياه وارتكاب الجريمة وفق نمط إجرامي معين، قوامه إشاعة الخوف والرعب بين الجمهور. [3]

[1] -أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 112، 113.
[2] -سامية بولافة، المرجع السابق، ص 226.
[3] -أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 114، 115.

الفرع الثالث: عدم ملائمة قواعد التّعويض المطبقة على جرائم الإرهاب.

كما يعرف أن قوانين التّعويض لم تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدّولة، إذ يبقى الجاني هو المسؤول الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للمجني عليه، كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض كليا أو جزئيا من الجاني، أو من شركة التأمين أو من صندوق الضمان الاجتماعي.

وتداركا لذلك فان بغض الدول تقر تعويضا مجانيا لضحايا الإرهاب أسوة بضحايا الجسمانية أو الكوارث الطبيعية، غير أن التعويض المجاني يحمل طابع الإحسان كما أنه يؤدي الى عدم المساواة بين الضحايا، وحرمانهم من اللجوء للقضاء مهما بدى هذا التعويض قليلا، لأن الأصل فيه أنه منحى وجدت خارج نطاق القانون[1].

أن المشرّع الجزائري لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات، حتى بعد تعديله بموجب الأمر 11/95، ولم ينص عليه كذلك في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة الى أن صدر قانون استعادة الوئام المدني المؤرخ في 12 يوليو 1999 تحت رقم 99/08 الذي نص على ذلك في المادة 40.

المشرع الجزائري تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية فصدر المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، ثم المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم بموجب إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية، وفتح حساب خاص تحت رقم 302-075 على مستوى مكاتب الخزينة تتكفل بالمعاشات والتعويض على الأضرار المادية والجسدية[2].

[1] -أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 115، 116.
[2] -سامية بولافة، المرجع السابق، ص 227، 228.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

تبنى المشرع الجزائري آلية المسؤولية الجماعية، لإنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لمواجهة آثار المأساة الوطنية، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرّع الفرنسي في حالات عديدة للتوفير لضحايا الأخطار الاجتماعية لضمان حصولهم على تعويض عادل عما لحقهم من أضرار ومن هذا المنطلق يكتفي المضرور بإثبات الضرر، وعلاقته بالأزمة الأمنية أي الاعتداءات الإرهابية أو الأحداث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، أو بمناسبة القيام بإحدى مصالح الأمن، وهي الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين الذين تضرروا، من جراء جرائم الإرهاب كما أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب له شكل معين يتبعه للتعويض، وكما يقوم على إجراءات أخرى أمام جهات إدارية وأخرى قضائية.

المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99/47.

أولت الدّولة اهتمام بالغا لمكافحة الإرهاب فان التوجه ينصب نحو الاهتمام بضحايا هذه الأعمال، إذ أصبحت العديد من القوانين الحديثة تهدف الى تحسين وضع الضحية وحمايته عن طريق تقرير تعويض عاجل وكامل عن الضرر، وهذا بإنشاء صندوق خاص بالتعويضات ويستفيد منه ضحايا تلك الأعمال الإرهابية، والتخريبية وتكون تلك الاستفادة في شكل يقرره المرسوم التنفيذي سالف الذكر في المادة 7 وكذا إجراءات محددة التي تقوم بدراستها في الفروع التالية.

الفرع الأول: إنشاء صندوق خاص بالتعويضات.

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات، من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث مرور، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء اليه إلا في الحالات التي يتعذر فيه العثور عن المسؤول عن الخطأ، أو يتعذر الحصول على التّعويض.[1]

وكما أن الشريعة الإسلامية قررت تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية، وذلك من خلال إقرار دفع الدية وهي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية

[1] - - طيب سماتي، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 119.

المعاصر الذي يتحمله بيت المال الممثلة في الخزينة العامة للدولة بواسطة الصندوق الخاص بالتعويضات، وذلك في كل حالة يتعذر فيها تحميل الدية التعويض للمعتدي ذلك أن دواعي الرجوع على الدولة بالتعويض هو حماية أفراد المجتمع، وتأمينهم من مخاطر الإجرام مما يستوجب تحميلها مسؤولية تعويض الضّرر.[1]

أسس المشرّع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 الذي أوكل اليه مهمة التكفل بضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم وهذا من اجل التكفل بالضحايا وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية التي لحفت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 السالف الذكر.

ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي، أو جماعة إرهابية يؤدي الى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون، والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق.

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من هذا المرسوم أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 أو 21 سنة، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، أو الأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم، وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم الى الإتلاف وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه، الأملاك المعنية بالتّعويض، وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التّعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من هذا المرسوم يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي، والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية، وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات.[2]

[1]- طيب سماتي، المرجع السابق، ص 119.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 99/47، المؤرخ في 12 فيفري 1999، والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

يقصى من الاستفادة من تعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم، لأي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه فترة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من المرسوم[1].

الملاحظة التي يسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، هو أن المشرع الجزائري احترم فيه الى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن تحمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التّعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة، أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كم وسع من الجرائم فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في اطار السكن والأثاث والمركبات.

يعود الاختصاص للفصل في طلب التعويض الى جهات إدارية، ويكون الآمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاّة إلا أن أي شخص رأى بأن له الحق في التّعويض، ورفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة.

إن هذا الالتزام الواقع من طرف الدولة الذي تحمله نتائج الأفعال الإجرامية، لم تكان بسبب عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، وإنما تشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون استثناء.

والمسجل كذلك على هذا الصندوق أنه أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانوني، مما يعطي الانطباع بأنّه صندوق مؤقت وليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما تجعله اقل فاعلية. [2]

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من صندوق ضحايا الإرهاب.

هناك أشخاص يحق لهم المطالبة بالتعويض، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تلتزم بإدانة المضرور من جراء الجرائم الإرهابية، ويعتبر المجني عليهم هم الفئة الأساسية من الأفراد الذين يستحقون التّعويض من الدولة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 99/47، المؤرخ في 12 فيفري 1999، والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.
[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 37.

أولا: المجني عليهم.

يشترط لاستحقاق هؤلاء التعويض عند المطالبة به ما يلي:

تدفع الدولة التعويض لأي شخص أصيب بأضرار، دون تحديد مصدرها بل تستوجب في الشخص قبل كل شيء أن يكون مجنيا عليه، ويشترط كي يكون مجنيا عليه إلا إذا وقع ضحية لأحد الجرائم التي تستوجب التعويض بالمعنى الذي يقصده المشرع في التشريعات الخاصة بالتّعويض، إذا كان الفعل الذي سبب الضرر غير مكون للجريمة الموجبة بالّتعويض.

لا يعتبر الشخص مجنيا عليه بل ينظر اليه بوصفه متضررا، لأن الفعل لا يصنف على أساس انه جريمة، وإنما هو فعل ضار غير مشروع يستوجب التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة في التشريعات.

ثانيا: من يعولهم المجني عليه.

يمكن القول إنه تطبيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي، وهو ما يقوم عليه قوانين التعويض فان الدولة لا تقتصر التعويض على المجني عليه المضرور مباشرة من الجريمة، بل تجعله شاملا لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان لحقهم ضرر.

بعض فوانين التعويض تشير الى عدم استحقاق التعويض لهذا المجني، إلا في حالة وفاة هذا الأخير أما إذا بقي على قيد الحياة بعد الجريمة، فانه يستحق التعويض كاملا ويحرم من يعولهم منهم وهذا المسلك التشريعي منتقد على وجه الخصوص في حالة إذا تسببت الجريمة في عجز المجني عليه تماما، على العمل على وجه دائم أو خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة فاذا استحق التعويض عن الأضرار التي أصابته، فهل من العدل أن نظن بهذا التعويض على من كان يعولهم وأدت الجريمة الى قطع مصدر عيشهم. [1]

ثالثا: المتطوع لمنع الجريمة.

عرف إبراهيم عيد نايل: المتطوع لمنع الجريمة بانه هو الشخص الذي أصيب من جراء التدخل لمساعدة الضحية، في محنته أو في سبيل تفادي وقوع الجريمة عليه، ولعل الحكمة من تعويض المتطوع لمنع الجريمة، تكمن في إذكاء روح الشهامة التي يتصف بها البعض وتشجيع

[1] - هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 275.

الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة، وحث لهم على مساعدة أجهزة العدالة في منع وقوع الجريمة، أو القبض على الجناة.

وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية لضحايا جريمة هذه الفئة من الأشخاص، ويرى الإعلام الدولي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة، وإساءة استعمال السلطة، أن ضحايا الجريمة وفي أحيان كثيرة أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون يتعرضون ظلما للخسائر، أو الأضرار أو الإصابات.

وفي اطار تشجيع الأفراد على القيام بهذا العمل فقد حرصت العديد من قوانين التعويض على تقرير الكثير من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد، أن تعوضهم عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال حتى وان كان القانون يعوض عن جرائم الأشخاص فقط، وهنا قد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية المقرر لضحايا جريمة هذه الفئة من الأشخاص، فقد جاء في الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، أن مصطلح الضحية في هذا الإعلان يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الأذى. [1]

يستفيد المتضررين من جرائم الإرهاب، من التعويض، وفقا للمادة 2 من المرسوم التشريعي 01/93، كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي، أو جماعة إرهابية، يؤدي الى الوفاة، أو الى أضرار جسدية، أو مادية، كما يستفيد من الصندوق، الموظفون والأعوان العموميون، لضحايا الإرهاب، وذوي حقوقهم، وطبقا للمادة 112 من هذا المرسوم.

كما يستفيد كذلك المجني عليه الذين تعرضت أملاكهم الى الإتلاف وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور، أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض، وهي الأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن هذه التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات نصت عليه المادة 95 من المرسوم، أعلاه والمادة 116 من المرسوم سالفتا الذكر.

وما يمكن ملاحظته عن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب حسب راي الدكتور عبد الرحمان خلفي، هو أن المشرع الجزائري احترم فيه الى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن تحملت الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية ، وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، [2] كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء

[1] -أحمد عبد اللطيف الفقي، ص 97.

[2] - عبقاوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 82، 83

دون عمل، البالغين اذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والبناء بدون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم فلم يكتفي بالجروح العمدية وغير العمدية، والقتل بل ادرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في اطار السكن والأثاث.

وترتيبا مع تم تناوله خلال عرض موقف المشرّع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، نحن نؤيد الرأي الذي يرى انه موقف محتشما إذا ما قورن مع التوجه الدولي وما تقضي به الشريعة الإسلامية، لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضدهم، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحدا يجمع فيه ضحايا الجريمة، تحت عنوانا واحد وبعد الغاء صندوق ضحايا الإرهاب ،والصندوق الوطني للتعويضات وإنشاء بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل، أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانيات التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب. [1]

فالمشرع الفرنسي يتبنى في قانون صندوق التعويض الشامل، عن جميع عناصر الضرر الجسدي فلا تنطبق أحكام التعويض بقانون الصندوق إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، التي أقرها المشرع على سبيل الحصر بقانون العقوبات اذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي يقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام ويهدف الى إثارة الرعب، أو الترويع ولذا لا يشمل التعويض المنصوص عليه الجرائم التي لم يرد عليها النص يقانون العقوبات، ولا يشمل كذلك جرائم العنف اذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب والترويع أو اية جريمة لا يتوفر لها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب ولاحظ بهذا الصدد أن التهديد بالقوة أو العنف كان يكفي بقيام جريمة الإرهاب من الناحية الجزائية اذا كان الجاني يهدف به الى الإخلال بالنظام العام، أو أمن وسلامة المجتمع لإحداث الذعر والترويع إلا أنه لا يثير كمبدأ عام مشكلة تعويض الضرر إلا اذا نشأ عن التهديد ذاته ضررا نفسيا أو عصبيا لا حقا المجني عليه، ويحدث ذلك في الجرائم التامة أو مجرد التهديد[2].

الفرع الثالث: شكل الاستفادة من خدمات الصندوق.

يكون التعويض الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحايا المتوفون، من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 47/99 كما يلي:

[1] - عبقاوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 82، 83.

[2] - أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، د، ط، مصر، 2007، ص 133.

في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة، بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفي أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كنا تحت كفالة المتوفي الفعلية، قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد، بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن الضحايا أو المتقاعدين.

مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية[1].

للضحايا حقوق قانونية نصت عليها القوانين الوطنية، وإنسانية نصت عليها المواثيق والصكوك الدّولية، وفيما يلي مجمل تلك النصوص علما بان كثير من الدول قامت باعتماد ما جاء في المواثيق الدولية، ضمن تشريعاتها الوطنية:

-الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا واتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير.

-حماية الضحايا وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فورا.

-كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات.

-احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة.

-مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية الضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة.

-حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به.[2]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999، والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

[2] - محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2005، ص157.

-تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات، والإدلاء بالشهادة ومعرفة نتائج التحقيقات والمحاكمات القضائية النهائية.

-العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقا للقوانين السارية ومساعدته عتى العودة للحياة الطبيعية.

-ضمان كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة، وجمعيات منع الجريمة وتنظيم الأسرة ومساعدة طلقاء السجون وتوعية المواطنين ودعم أجهزة تطبيق القانون.

-حق إبلاغه بمواعيد جلسات المحكمة أو أي تعديل فيها.

-حق التقدم بطلب المساعدة وتحمل تكاليف إحضار الشهود.

-حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة.

-حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة.

-حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها.

-حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة.

-حق المساعدة في الحصول على رعاية أطفاله وأسرته.

-حق المساعدة في الحصول على موقع آمن داخل المحكمة يمكنه من متابعة إجراءات المحاكمة.

-حق حمايته من ملاحقات وسائل الإعلام.

-حق استرداد تكاليف العلاج من الإصابات التي لحقت به من الجريمة[1].

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من التعويض.

وتتمثل إجراءات الاستفادة من التعويض من خلال ما يلي:

أولا: إجراءات الاستفادة من التعويض أمام الجهات الإدارية.

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية، فبمجرد حصول الطّرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به، جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب

[1] - محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 157.،158.

مكتوب الى أمين خزينة ولاية محل إقامته، مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم رقم 47-99 والتي جاء فيه أنه يجب أن يودع ملف التعويض لدى ولاية مقر إقامة الضحية، ويترتب على ذلك صرف أمين خزينة الولاية ذاتها للرأسمال الإجمالي بغرض التسوية، وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075-302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطاره[1].

ثانيا: إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية.

إن أصيب شخص بعمل غير مشروع الحق به أضرارا، فينشأ له الحق بالتعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية، التي يخلقها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعية له ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها.

فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة عادية وأدبية التي تشمل الضرر التأملي والإجمالي وكذلك الأضرار المعنوية، وتشمل الصدمات النفسية والعصبية وكذلك الأضرار وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشآت نتيجة التخريب والإتلاف.

وللحصول على هذه التعويضات، لابد على الضّحية أن يتّبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية، أو المدنية أو الإدارية بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة، التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت بأن المعني له لم يستفد من أي تعويض سابق، في إطار التنظيم الساري المفعول.

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور، بعد خصم مبالغ التعّويض الذي يكون قد حصل عليه من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك تنوي الجهة القضائية تقدير تعويضات المستحقة للمضرور، بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرارا قضائيا بشأن ذلك.

كما أن المشرع الفرنسي أصبح يعوض على كافة الأضرار الواقعة سواء كانت أضرار جسدية أو أضرار مادية مترتبة على، وقوع إحدى جرائم الاعتداء. [2]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999، والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

[2] - سامية بولافة، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا المأساة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06/33.

بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب، وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات، ولا في الأمر رقم 12/95، المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه نص عليه في قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني غير أنه تناول فقط ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم، الذين قتل الإرهاب احد أقاربهم وبمعنى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتوسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيهم العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية لذوي حقوقهم الحق في التعويض، وسنتطرق لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية.

وينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 2006/02/28 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، "يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، وثبت ذلك بموجب محضر معاينته وفقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت دون جدوى[1].

يتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني، أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 2006/03/01 إلى آخر فيفري 2007.

ويعتبر من ذوي الحقوق الأزواج أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل اللاتي يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك، أن لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال السنة 6أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة فقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدّعوى.[2]

ويصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود، بناء على طلب أحد ورثة المعني، أو من له مصلحة أو النيابة العامة، ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل

[1] - المادة 27 من الأمر رقم 06/01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2] - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المحكمة العليا في أجل 6 أشهر من تاريخ الإخطار[1]، وهذا ما تنص عليه المادتان 32/31 من الأمر وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية، بعدها يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد فريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي، أو الهيئة المستخدمة ويعفى الحق من حقوق الطابع والتسجيل[2].

الفرع الثاني: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.

يستفيد ذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية، الذين لم يسبق الحكم لهم بالتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو خدمة أو معاش شهري أو رأس مالي إجمالي أو وحيد وهذا ما تتضمنه المادة 39 من الأمر والمادتان 06-07 من المرسوم الرئاسي ولا بد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان، ومستخرج الحكم المتضمن بالتصريح بالوفاة يقدم إلى:

- وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين الذين ينتمون الى المستخدمين العسكريين، والمدنيين التابعين لها.
- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين[3].
- المدير العام للأمن الوطني فيما يخص الضحايا الذين ينتمون الى مستخدمي الأمن الوطني.
- والي الولاية محل الّقامة فيها يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين[4].

تصدر هذه الهيئات المختصة، حسب الحالة مقرّر يخول بموجبه المستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف، لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، الذين يخضعون لنص خاص، يشمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على:

- مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمالي الإجمالي.
- نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل ومستخدم من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.

[1] - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
[2] - المادة 31 المادة 32 من الامر06/01 المؤرخ في 27 فبراير2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
[3] - المادة 6 والمادة 8 من المرسوم الرئاسي 06/93 المذكور أعلاه.
[4] - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

- نسخة من الحكم الذي يعين القيّم.
- مقر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني، وذلك بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية.

أولا: الوثائق اللازمة لتشكيل الملف.

يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية، تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية بعد تحقيق اجتماعي، تقوم به مصالح الأمن.

1-الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية.

للحصول على الإعانة الممنوحة، من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني، إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة، للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني، في صفوف الجماعات الإرهابية، ولابد أن يكون مرفق بالمعلومات المتوفرة، من منطقة ومكان نشاط المتوفي، وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب وخلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا. [2]

2-الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة.

يودع طلب الحصول على شهادة العائلة المحرومة، لدى والي ولاية محل الإقامة مقابل وصل استلام ويرفق الطلب بالوثائق التالية.

-عقد وفاة القريب.

-تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفي مرفقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.

-شهادة عمل الشخص المتوفي أو تقاعده عند الاقتضاء.[3]

-تصريح بمداخيل العائلة المعنية.

[1] - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2] -المادة 3 من المرسوم 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

[3] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المذكور أعلاه.

-شهادة الإقامة.

-تسليم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين، من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا.

ثانيا. كيفية الحصول على الإعانة.

من اجل الحصول على الإعانة الخاصة بإعانة الدولة للأسر المحرومة، والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، يتعين اتباع الخطوات التالية.

1-**الحصول على مقرر تخصيص الإعانة وتوزيعها**

تنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة، وتوزيعها بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية.

-شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.

-شهادة إثبات حرمان العائلة.

-عقد الفريضة[1].

2-**الملف المحاسبي.**

للحصول على إعانة الدولة لابد أن يشتمل الملف المحاسبي، على الوثائق التالية.

-مقرر تخصيص الإعانة.

-نسخة من عقد الفريضة.

-مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة، لإثبات صفتهم كذوي حقوق بما في ذلك الأزواج، من ديانة أخرى غير الإسلام والأبناء غير المكفولين، أو الذين يعتبرون كذلك.

-نسخة من الحكم الذي يعين القيم. [2]

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني للولاية، ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة وأخيرا، ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينهما لتحقيق الغاية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة ودقة.[3]

[1] - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 94/06 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب..

[2] - المادة 14 من المرسوم 94/06 المؤرخ في 28 فبراير2006، المذكور أعلاه.

[3] - المادة 15 من المرسوم 06/94 المؤرخ في 28 فبراير2006، المذكور أعلاه.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من هذا الفصل، أن التعويض الذي تدفعه الدولة لضحايا المأساة الوطنية، هو حق مقرر قانونا.

وبالتالي يندرج ضمن صميم الوظيفة الاجتماعية للدولة، المتمثلة في مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، على أساس اجتماعي الذي تبادر الدولة بتعويضهم باعتبارها ممثلة للجماعة، من جهة ومن جهة أخرى، مسؤولة عن توفير الأمن لكل من يعيش على ترابها، وذلك وفق أنظمة خاصة للتعويض من منطلق نظام جماعي لضمان الأضرار، التي خلفها الإرهاب ومكافحته، اهتدت الى إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يشمل كافة ضحايا المأساة الوطنية، وبالتالي النظام الذي انتهجته الجزائر مؤشر عن سياسة محكمة ومدروسة، باعتماده نظاما عادلا وسريعا مع اتخاذ إجراءات سلمية متمثلة في النصوص القانونية التنظيمية.

الخاتمة

الخاتمة

أخيرا وختاما لما تقدم، تبين أن العشرية السوداء تميزت بحالة من عدم الاستقرار ومصاحبتها درجة عالية من العنف، خلّفت أحداث معقدة ودامية على اثر عملية التّحول الديمقراطي منذ بدايتها وتبين من خلال هذه الدراسة، أن الإرهاب هو كل الجرائم مجتمعة كما هو وسيلة أو منهج، في ارتكاب العنف غير المشروع، مما يصعب التصدي له ويفسر معضلة الإنفاق في تعريفه التي تجلت على مختلف المستويات اللغوية والفقهية والقانونية، وان طبيعة الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال التسعينات، يمكن أن تندرج ضمن عدة أوصاف، ولكن بالنظر الى نتائج الإجرامية، والتخريبية العشوائية التي طالت الأبرياء ، العزل بالقتل والتنكيل والاغتصاب وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، ولا يمكن أن يكون غير هذه القوة التدميرية المعروفة بالإرهاب.

ولا شك أن جميع الدول تعاني من الإرهاب، تسعى الى البحث عن وسائل قمع هذه الظاهرة المدمرة التي تحدث خللا في شتى مناحي الحياة، أهمها عدم الشعور بالأمن الذي يعد مطلبا أساسيا لكل إنسان، يبحث عنه قبل البحث عن قوته الأمر الذي دفع معظم الدول الى إعادة النظر في مدوناتها العقابية، والإجرائية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة، والقضاء عليها رغم عدم تمكن أعضاء المجموعة الدولية من الوصول الى تعريف موحد جامع ومانع للإرهاب، بمصالحها الخاصة والضيّقة فالجريمة اذن جماع لعوامل شتى، ونتاج لضغوط عدة تنصاع الإرادة لها، ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا ومحققا لغاياتها، ولا سبيل لمواجهتها إلا بالإحاطة بكافة الظروف، وتفهم تلك المعطيات ومدارسة الأسباب المختلفة لها، ومن ثم فلا يكتفي هذا الصدد بإدانة الإرهاب، دون فحص أسبابه المختلفة، وبالتالي أسباب الإرهاب عديدة ولا يمكن حصرها، منها ما هو سياسي واجتماعي واقتصادي وعقائدي.

ونظرا لحجم المأساة الوطنية، وعدد ضحاياها من مختلف الفئات بمختلف انتماءاتهم وجسامة الأضرار الناجمة عنها، أخذت الدولة على عاتقها عبء تحمل تعويض هؤلاء الضحايا، الأمر الذي استوجب البحث عن الأساس الذي تستند عليه لتبرير تحمل هذا العبء قد استقرّ حديثا على مستوى الفقه، والتشريع والقضاء على أساس المسؤولية دون خطأ التي توسعت توسعا كبيرا، من خلال المجالات التي شملتها تطبيقاتها التشريعية، والقضائية على حد سواء، فعلى الصعيد العملي نسجل بأن هذه المسؤولية قد شملت جل الميادين، فأصبحت

الدولة مسؤولة دون خطأ عن كل الأضرار الناشئة، عن نشاطاتها العادية المنوطة بها في مختلف المجالات الإدارية، والمهنية والاقتصادية والاجتماعية...الخ.

هذا وإننا نلاحظ أيضا وجود تنوع في التأسيس للمسؤولية، غير الخطيئة الذي تأرجح بين فكرة المخاطر، وتتضح أنها عاجزة على أن تشمل كل الضحايا لعدم تحقق شروط تطبيقها دائما، وكذلك بين فكرة المساواة بين الأعباء العامة بالنسبة لمسؤوليتها عن أعمالها القانونية المشروعة، سواء في مجال الأعمال العادية، أو أعمال السيادة حيث انه اتسع ليشمل كافة تطبيقات المسؤولية غير الخطيئة، وبالتالي تطبيق هذا المبدأ ضيق ومحدود لا يمكن الاعتماد عليه، مما يستوجب البحث عن أساس تعويض هذه الفئة بالذات، ومن خلال اختلافات الآراء الفقهية حول التزام الدولة بتعويض، ليتم الوصول الى نتيجة مفادها تطور الحالة الراهنة لقوانين التعويض، من خلال القوانين التي سنّها المشرع الجزائري، ليضع على عاتق الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، بإنشاء أو تخصيص صناديق للتعويض وإيجاد قواعد تكمل النقص الذي يعتري حكام المسؤولية الإدارية، وذلك عن طريق اليات تعويضية جديدة هدفها تعويض الضحية بصفة تلقائية ومباشرة، من اجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية تعويض الضحايا بموجب المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1933.

النتائج

-إن الإرهاب ظاهرة سياسية، أو اجتماعية قبل أن تكون دينية.

-أن فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة، رغم الجهود المبذولة لتكريسها في القوانين الداخلية باعتبار أنها تجسد حقا أساسيا من حقوق الضحية إلا أنها لا زالت فكرة نظرية في كثير من التشريعات العربية، ومنها التشريع الجزائري.

-إن التعويض ما هو حقيقة إلا عناصر جبر الضرر، ولعل خوض فقهاء القانون في هذه المسألة، وخاصة ناحية تعويض الجرائم الإرهابية سببه تزايد عدد الضحايا، وجسامة أضرارهم مع اختلاف مراكزهم، وهذا الأخير الذي قد يحرم البعض من هذا التعويض، حسب نظريات قواعد المسؤولية (الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة، ومسؤولية الدولة دون خطأ) مما دفع الى أساس جديد لتوسيع دائرة المستفيدين، وهو المسؤولية الجماعية كأساس لتعويض الضحايا كما دفع الى ترسيخ هذه الأسس، لتكون إلزاما دوليا لا يمكن التغاضي عنه.

التوصيات

وفيما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي، أو تلقى تأثيرا في نفوس أصحاب القرار.

- القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.
- استحداث طرق وأساليب للتكفل بالفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا.
- اعتماد مبادئ الكفاءة والفعالية في التوظيف والترقية وتطبيق مبدأ المساواة في الفرص والحظوظ في توسيع الثروة والامتيازات الاجتماعية.
- الاهتمام بفئة الشباب عن طريق البحوث والدراسات بغرض تشخيص معاناتهم والتحضير لدمجهم وتوجيههم نحو البرامج الملائمة، خاصة الفئة التي لم توفق في استكمال المسار الدراسي.
- القضاء على الأحياء القصديرية بإنشاء مناطق جديدة بتخطيط عمراني سليم وبأسلوب حضري، حيث يلاحظ أن هذه البيئة هي بؤر للانحراف والتطرف والإرهاب.
- الاهتمام بالتعليم وتطويره ونشر الوعي الإسلامي.
- محاربة ظاهرة العنف وانعكاساتها السلبية على البيئة الاجتماعية وهذا يرجع بدوره الى أسباب عديدة منها أزمة السكن والبطالة، وغلاء المعيشة.
- تكريس حرية واستقلال العدالة حتى يشعر المواطن بالأمان باعتباره عنصر ضروري لتجاوز أثر المأساة الوطنية.
- تفعيل المادة 47 من الأمر 06/01 والمتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بغرض استكمال مسار المصالحة الوطنية عن طريق التكفل بالملفات العالقة.
-

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم:

سورة الأنفال الآية 60.

2-النصوص القانونية والتنظيمية:

-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بتاريخ 19-06-2016.

2-الامر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 63، 2006.

-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 12 فيفري 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

2-المرسوم الرئاسي 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدول للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

3-المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

ثانيا-المراجع

-الكتب:

1-احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

2-احمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر 2007.

3-جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، طبعة الأولى، القدس، 2009.

3-حسين بن شيخ آث ملوية، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، دون طبعة، الجزائر، 2013.

4-حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن،2013.

5-محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

6 -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي القاهرة، 1986.

7-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانون لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2008.

8-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2008.

9-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر.

10-وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس المسؤولية الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة القاهرة، دون سنة نشر.

-الرسائل الجامعية:

1-ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015،2016.

2-سامية بولافة، تعويض الضحايا الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، الحاج لخضر السنة الجامعية 2017/2016.

3-عيشاوي آمال، ملخص محاضرات علم الضحية، مقدمة لطلبة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، السنة الجامعية 2020/2019.

4-هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1426هـ 2005م.

-المجلات

قائمة المصادر المراجع:

1-أسامة نهار المجالي، إشكالية التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (ISSN:2537-0758).

2-أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجيز القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر، مجلد 02، العدد 02، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت 2020.

3-بن ناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، المجلة القانونية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، المجلد 8، العدد 2، دون سنة النشر.

4-ديش موسى، الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان.

5-رائد محمد عادل (بيان)، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، 2006.

6-سرحان خالد، المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 01، دون سنة النشر.

7-سلاطنية بلقاسم وآخرون، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 16، سنة 2009.

8-سهام محمد الحاج علي السرايي، أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة البتراء عمان، مجلد 2، العدد 4، دون سنة النشر.

9-الطيّب سماتي، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، المجلد 3، العدد 3، 2018.

10-عبد الله تركي عيال، فكرة التزام الدولة لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، مجلد لارك للفلاسفة واللّسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء الثالث، العدد 28، 2008.

11-عبد الرحمان خلفي، المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 1، العدد 1، 2010.

12-عبقاوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، سبتمبر 2018.

13-لونيسي علي، قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معاف، جامعة آكلي محند آو الحاج، البويرة، السنة الحادية عشر، العدد 21، 2016.

14-ماشوش مراد وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1(221)، 2021.

الفهرس

4 شكر وعرفان
الإهداء 5
قائمة المختصرات..... 7
مقـــدمـــــة 8
تمهيد..... 4
المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية..... 4
المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية 5
الفرع الأول: تعريف الإرهاب..... 5
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية. 9
الفرع الثالث: تعريف الضحية. 9
المطلب الثاني: الدوافع الإرهابية. 10
الفرع الأول: الدوافع السياسية. 10
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية. 11
الفرع الثالث: الدّوافع الاجتماعية. 12
الفرع الرابع: الدوافع العقائدية. 13
المبحث الثاني: أساس قيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الإرهابية..... 14
المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ..... 14
الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. 14
الفرع الثاني: الخطأ الشخصي 17
الفرع الثالث: الخطأ المرفقي..... 18
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة دون خطأ. 20
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها..... 20
الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر 22
الفرع الثالث: المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة..... 22
الفرع الرابع: مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الدولة دون خطأ عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية..... 23
الفرع الخامس: موقف القضاء الجزائري من النظريتين 25
ملخص الفصل الأول 27
تمهيد..... 29
المبحث الأول: نشأة نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. 30

المطلب الأول: الأخذ بفكرة التعويض على أساس اجتماعي. 30
الفرع الأول: مضمون الأساس الاجتماعي. 30
الفرع الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي. 32
الفرع الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي 32
المطلب الثاني: مبررات وضع نظام خاص بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. 33
الفرع الأول: التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية. 34
الفرع الثاني: الاختيار العشوائي للضحايا بقصد إشاعة الرعب في المجتمع. 35
الفرع الثالث: عدم ملائمة قواعد التّعويض المطبقة على جرائم الإرهاب. 36
المبحث الثاني: تطبيقات نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. 37
المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99/47. 37
الفرع الأول: انشاء صندوق خاص بالتعويضات. 37
الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من صندوق ضحايا الإرهاب. 39
الفرع الثالث: شكل الاستفادة من خدمات الصندوق. 42
الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من التعويض. 44
المطلب الثاني: تعويض ضحايا المأساة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06/33. 46
الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية. 46
الفرع الثاني: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية. 47
الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. 48
خلاصة الفصل الثاني 50
الخاتمة 29
قائمة المصادر والمراجع 52

ملخص الدراسة باللغة العربية:

كثيراً هي اليوم الجرائم التي تأخذ طابعا خاصا، كما تكثر وتتنوع أضرارها، والتي تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعد جرائم الإرهاب من أبرزها.

الأمر الذي يطرح وبقوة هو مسألة التعويض، التي اختلف حولها الفقهاء وهو أساس التزام الدولة بالتعويض، ابتداء بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية التي تبين قصور شأنها في ذلك الشأن، للمسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية الناجمة عن المأساة الوطنية، أما عن أساس تحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية ضمن المسؤولية الإدارية، بدون خطأ بأساسيها، نظرية المخاطر، ومبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، قد يحرم الكثير من المتضررين، عمل المشرع الجزائري الى إيجاد سبل جديدة لتعويض ضحايا المأساة الوطنية واعتمد على الآليات الجماعية بإنشاء صندوق خاص بضحايا الإرهاب، وهي الآلية المستحدثة التي أخذ بها المشرع الجزائري.

وبعد كل هذه الدراسات التي توصلنا اليها عن الجزائر، وما مرت به خلال العشرية السوداء كان الفضل للمراسيم والأوامر، التي أخرجت الجزائر من دوامة العنف، وتحسين صورتها وضمان حقوق الافراد.

Study summary in English

Today, there are many crimes that take on a special character, and their damages are numerous and varied, which are considered a violation of human rights, and terrorism crimes are considered among the most prominent. As for responsibility, it is the basis for the state to bear the burden of compensating the victims of the national tragedy within the administrative responsibility without error in its foundations, the theory of risks and the principle of violating equality may burden the public with many burdens The Algerian legislator worked to find new ways to compensate the victims of the national tragedy, and relied on collective mechanisms by establishing a special fund for victims of terrorism, which is the newly developed mechanism that the Algerian legislator adopted.

After all these studies that we have reached about Algeria and what it went through during the black decade, it is thanks to the decrees and orders that got Algeria out of the cycle of violence, improved its image, and guaranteed the rights of individuals in various respects.